المحرمات وآثارها السيئة على المجتمع

obeikandl.com

obeikandl.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، والصلاة والسلام على منقذ الأمة من التورط في الحرام ، وعلى آله وأصحابه مصابيح الظلام ، وبعد :

هذا بحث جديد يتبين فيه القارئ ضرورة تعميق النظرة إلى جانب مهم من جوانب توجيهات الإسلام ، وإلى الواقع العملي الحساس الذي يُلْقي بظلاله وآثاره على كل إنسان في حياته ، إن عاجلاً أو آجلاً ، لأن التلوث بالحرام أو المعاصي والذنوب يضر ضرراً بالغاً في النفس والقلب أولاً حيث يُعكِّر الصفو ، ويعذِّب الوجدان ، ويهزُّ الفؤاد ، لدرجة الإيقاع في مرض خطير أو عضال من مثل ما يعرف بالاحتشاء أو الجلطة الدموية ، بسبب الخوف من الله تعالى وعذابه ، ومن اطلاع البشر على خطأ هذا المذنب ، واقتحامه دائرة المنكرات ، واحتمال تعريض الحياة للهدم ، والنفس للقتل ، والتشهير بالسمعة ، والإخلال بالمروءة .

ثم إنه يلحق الضرر بأقرب الناس إلى الإنسان ، حيث يسقط اعتباره في أنظارهم ، وربما يجرِّئهم إلى المبادرة لتقليده ، واقتراف ما هو مقترف ، فيكون الانحراف سبباً في فتح منافذ الإجرام ، واقتحام الحرام وتعاطي المنكرات .

ويستتبع ذلك ضرراً محققاً في المجتمع ، لأن بيئة الإنسان الصالحة أو الفاسدة هي من صنعه المباشر ، ومن آثار أفعاله الخيِّرة أو الشريرة ، فيكون عصيان العاصي وباء مدمراً للحس الاجتماعي ، وسبباً واضحاً في تلويث المجتمع ، والاعتداء على حرمته وكيانه ، وتهديد وجوده ، والعصف بأمنه وسكينته واستقراره .

ولم يكن التوجيه الإلهي في رسالات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وفي الكتب المنزلة عليهم ، وخاتمتها القرآن الكريم إلا لخير الإنسان في ذاته ، ثم لأمته ، وتجنيب الفرد والجماعة آفات الضرر والأذى ، والتنبيه إلى معاول المنكرات وآثارها الخطيرة على كل شيء ، من خلال المساس بحدود الشرع ، واختراق مقدساته ، واقتراف المعاصي والمحرَّمات .

والناصح المخلص هو الذي يظل دائم التذكير بالقول والعمل لأبناء أمته ، والتحذير من مساوئ الحرام ، وامتداد شرره المحرق لكل زاوية من زوايا المجتمع ، وهذا ما يجعلني مبادراً إلى بيان المحرمات وآثارها السيئة ، وآفاتها ، وما تعقبه من أمراض ، أو تؤدي إلى ارتكاب الجرائم التي تهزّ بنية المجتمع ، وتثير ألوان الذعر والمخاوف ، فيبادر أهل العلم كل بحسب اختصاصه إلى تلافي الأخطار ، إما بالوقاية من آفات الجريمة أو بالعلاج لآثارها الوخيمة .

* * *

أهداف نظام الشريعة في تشريع الحلال والحرام

النظام الإلهي في الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الخالدة إلى يوم القيامة ، نظام تظلله العقيدة بالإله الرب الواحد ، والعبادة المتجهة إلى الله ذات الدلالة على صدق الاعتقاد والإيمان ، وتهيمن عليه الأخلاق التي أحكم الله تشريعها ، لتكون جزءاً أساسياً في مصداقية التدين ، وتنسج بخيوطها تحركات المؤمنين به ، ومباشرتهم روابط المعاملات والعقود على المنهج الإلهي القائم على العدل والمساواة ، والأمن والاستقرار ، والحيلولة دون الخصومات والمنازعات ، ولمنع الضرر ، ورعاية الحاجة والمصلحة .

وكان نظام هذه الشريعة الإلهية ، خلافاً للأنظمة أو القوانين الوضعية ، يقوم على حفظ نظام الأمة ، ورعاية مصالح الفرد والجماعة ، بتوازن واعتدال وموضوعية بعيدة عن الأهواء والنزوات الخاصة الجانحة ، ودرء المفسدة . ومعيار تقدير النفع أو المصلحة ، والضرر أو المفسدة ، هو بتقدير المشرع الحكيم وهو الله تعالى الذي لا يتأثر بنوازع خاصة ، أو حماية مصالح ذاتية ، أو أهواء للنفوس ، وإنما قصده توفير المصلحة العامة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

والمصلحة التي هي عماد الدين والدنيا مبنية على الأمور الخمسة أو الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ،

والمال ، وهي أمور مرعية في كل ملة ؛ لأن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً ، ويتبين كل متأمل لدى استقراء شريعتنا أنها وضعت لمصالح العباد ، استقراءً لا ينازع فيه أحد ، لقول الله تعالى : ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ [النساء : ١٦٥] ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

والمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفاً ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفاً .

وثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل بها النظام ، لا بحسب الكل ، ولا بحسب الجزء .

وضابط المصلحة والمفسدة : أن كل مصلحة توعّد الله على تركها ، وكل مفسدة توعّد الله على فعلها ، هي المقصودة ، وما أهمله الله تعالى غير داخل في مقصودنا .

وعرَّف الشاطبي رحمه الله المصالح الدنيوية بأنها : ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان ، وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق ، حتى يكون مُنعَّماً على الإطلاق . والمفاسد : أضداد ذلك[1] .

وعرَّف الشيخ ابن عاشور المصلحة بقوله : إنها وصف للفعل يحصل به الصلاح (أي النفع منه) دائماً أو غالباً ، للجمهور أو للآحاد . والمراد

---

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٦ ، ١٠ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، تحقيق الدكتور عبد الله دراز ، ط : المكتبة التجارية بمصر .

بقوله « دائماً » المصلحة الخالصة والمطردة . وقوله « غالباً » يشير إلى الراجحة في غالب الأحوال .

وعرَّف المفسدة بأنها : ما قابل المصلحة ، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد ، أي الشرّ دائماً أو غالباً للجمهور أو للآحاد[١] .

نوعا أحكام الشريعة : أحكام الشريعة كلها في المفهوم العام : إما حلال ، وإما حرام .

والحلال : هو ما أباحه الشرع ورغب فيه ، ويدخل فيه بالمعنى الواسع : كل ما طلبه الشرع على وجه الإيجاب ، أو الندب ، أو الإباحة . والقصد من حلّه أو طلبه تحقيق المصلحة أو المنفعة الدنيوية والأخروية ، كما تقدم .

والحرام : هو ما حظره الشرع ومنع منه منعاً مؤكداً ، فإذا لم يتأكد المنع كان مكروهاً . والهدف من منعه هو ما يشتمل عليه ارتكابه من مفسدة أو ضرر .

والمقصد العام للشريعة : التوصل إلى الإصلاح ، وإزالة الفساد ، من خلال تشريع الحلال ، وتحريم الحرام .

يتبين من هذا : أن أحكام شريعة الله تعالى ليست قيداً أو غُلاً على أحد ، إنما هي نظام عادل ، ينظم شؤون الفرد والمجتمع ، لتحقيق المصلحتين معاً ، على نحو متوازن ، ويحقق الغايات الكبرى ، من إسعاد الناس في الدنيا والآخرة .

وطلب الحلال فريضة على كل مسلم[٢] ، وليس القصد هنا من

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ٦٥ .

(٢) هذا نص حديث رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود ، دون قوله : « على كل مسلم » ، ورواه ابن عدي بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في الأوسط وغيره من =

الحلال مجرد الكسب المباح ، وإنما هو كل ما طالب به الشرع ورضي به ، ومنه طلب علم الحلال والحرام في قول النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وشأن المسلم الحرص على التزام الحلال والواجب والمندوب ، ليظفر برضوان الله تعالى .

واجتناب الحرام واجب أيضاً على كل مسلم ، والحرام كله خبيث ، ولكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، وأصفى من بعض .

والورع يقضي بتجنب المشتبه فيه : وهو ما يخاف منه أداؤه إلى محرم ، وهو ترك ما لا بأس به مخافة مما به بأس ، وهذا مندوب غير واجب ، على سبيل الورع[١] ، لقوله ﷺ : « لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس »[٢] ، وقوله : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٣] .

ومن الشبهات : ما يجب اجتنابها ، فتلحق بالحرام المحض : وهو ما تحقق تحريمه ، وهو الذي لم يترجح جانب الحل فيه بدلالة تغلب على الظن ، أو باستصحاب بموجب .

والمنهاج في هذا : قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، وبينهما أمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من

= حديث أنس بلفظ : « . . . واجب على كل مسلم » وإسناده ضعيف .

(١) انظر الإحياء للغزالي ٢/ ٧٩ـ٨٥ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه ، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما .

الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدنه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى ، يوشك أن يقع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا إن حمى الله محارمه »[١] .

ومن لازم الحلال ، هدأت نفسه ، واطمأن قلبه ، وبرئت ذمته ، وسعد في الدنيا والآخرة . ومن اقترف الحرام عاش أبد الدهر قلق النفس ، سقيم الوجدان ، وكان ذليلاً مهاناً في الدنيا ، مهما علا منصبه ، وكان معذباً في الآخرة ، لأن الحرام وباء يقضي على صاحبه ويضر بالمجتمع ضرراً بالغاً ، لأنه يجرِّئ على الفساد ، ويؤدي إلى إشاعة الفاحشة والموبقات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

[النور : ١٩] .

ومنهج الحلال والحرام ومسيرة كل منهما والدعوة إليهما تتجلى في قول النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من اتَّبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من اتَّبعه ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً »[٢] .

* * *

(١) حديث متفق عليه بين الشيخين (البخاري ومسلم) من حديث النعمان بن بشير .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ، وأخرجه الموطأ مرسلاً (جامع الأصول ١٠/ ٣٤٥) .

المحرَّمات بحسب نوع العقوبة في الدنيا والآخرة

ارتكاب المحرَّمات يستوجب في ميزان العدل العقوبة ، ولكن الرحمة تقتضي تأجيل العقاب إلى الآخرة ، لإعطاء الفرصة الكافية للإنسان ، للعدول عن الحرام أو الجناية ، وهذا طريق للجمع بين العدل والرحمة معاً ، فليست دائماً « العدالة فوق الرحمة ، ولا القانون فوق القوة » ، ومنهاج القرآن الكريم وأسلوب العقاب في ميزان الله تعالى يتمثل في قول الله سبحانه : ﴿ وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِ ۖ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا۟ لَعَجَّلَ لَهُمُ ٱلْعَذَابَ ۚ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا۟ مِن دُونِهِۦ مَوْئِلًا ﴾ [الكهف : ٥٨] أي : إن العدل يقتضي تعجيل العقوبة ، ولكن رحمة الله اقتضت تأجيل العقاب الحاسم إلى الآخرة .

والعقاب إما فردي أو خاص ، وإما جماعي ، والعقاب الخاص قد يكون في الدنيا ، وقد يؤجل أمره إلى الله في الآخرة . ذكر ابن إسحاق في بيعة العقبة الأولى مع رجال من الخزرج : أن عُبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ ليلة العقبة الأولى على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نزني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه في معروف ، فإن وفَّيتم فلكم الجنة ، وإن غشيتم من ذلك شيئاً ، فأُخذتم بحدِّه في الدنيا ، فهو كفَّارة له ، وإن سُترتم عليه إلى يوم القيامة ، فأمركم إلى الله عز وجل ، إن شاء عذب ، وإن شاء غفر »[1] .

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ٤٣٤ ، ورواه البيهقي والطحاوي في مشكل الآثار ، ومطلعه : =

والعقاب الجماعي للأمم المكذبة في الماضي نوعان : عقاب في الدنيا بالمسخ والزلزلة والصيحة ، والريح العاصفة الصرصر العاتية ، والغرق ، والقتل ، والأسر ، والتشريد ، والذل ، والهوان ونحو ذلك . وعقاب آخر أشد وأنكى مما في الدنيا ، وهو في الآخرة في نيران الجحيم . وهذا يقتضي التخويف والترهيب .

ومن رحمة الله تعالى : تأخير عقاب الأمة الإسلامية ، بل الأمم كلها ، إلى عالم الآخرة ، إكراماً لنبي الرحمة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم .

العقوبة الدنيوية :

شرع الإسلام بعض العقوبات في الدنيا على الجناة ، وجعلها نوعين : الحدود والتعازير .

وقد يكتفي الشرع بالتحريم لبعض الجرائم ، ويقصر عقابها والتهديد لفاعليها على الآخرة ، وأمر بالوقاية منها سداً للذرائع ، كمصافحة المرأة الأجنبية ، والخلوة معها ، والقبلة ، والمفاخذة ، واقتراف بعض المنكرات التي يقتصر أثرها على الجاني ، ولا يكون لها أثر ضار في المجتمع . وقد يقرر الشرع العقاب عليها في الدنيا .

والعقوبة الدنيوية نوعان : حدود وتعازير[1] .

أما الحدود : فهي العقوبات المقدرة ، أي : التي قدر لها الشرع نوعاً ومقداراً معلوماً بالنص الصريح ، لما للجرائم الموجبة لها من خطر

= « من أصاب شيئاً فعوقب عليه ، فهو كفارة له » .

(١) المدخل الفقهي العام للأستاذ مصطفى الزرقاء : ف ٣١٥ ، ١/ ٦١٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، أ ـ د : وهبة الزحيلي : ٦/ ١٢ وما بعدها .

اجتماعي في تقدير الشرع . وعرفها فقهاء الحنفية : بأنها عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى . فلا يسمى التعزير حداً ، لأنه ليس بمقدَّر ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه وإن كان مقدراً ، لكنه حق العباد . والمراد بكونها حقاً لله تعالى : أنها شرعت رعاية لمصلحة المجتمع عامة ، ولصيانة الأنفس والأعراض والأنساب والعقول والأموال عن التعرض لها .

والحدود عند الحنفية خمسة ، وهي : حد السرقة ، وحد الحرابة (قطع الطريق) وحد الزنىٰ ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر . والواقع أنهم جعلوا حد الحرابة داخلاً في حد السرقة ، لأنه سرقة كبرى ، وجعلوا للخمر (عصير العنب النِّيء والمتخمر) ، إذا تناول منها القليل أو الكثير ، ولتناول المسكرات الأخرى ، المصنوعة من ثمر النخيل والحبوب والفاكهة حداً آخر هو حد السُّكْر لتناول الكثير ، وإن كان القليل حراماً كالكثير . ولا تقام هذه الحدود مع وجود الشبهات .

وحد السرقة : قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] . وحد الحرابة : التقتيل والصلب وقطع اليد والرِّجل من خلاف ، والنفي من الأرض (الحبس والسجن) ، وقد نص القرآن الكريم عليه في سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

وحد الزنىٰ للبكر غير المحصن : هو الجلد مئة جلدة عملاً بآية : ﴿ **ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] . وعقوبة المحصن (المتزوج) : الرجم ، عملاً بالثابت في السنة النبوية قولاً وعملاً .

وحد القذف وشرب الخمر : ثمانون جلدة ، لقوله تعالى في القذف : ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ [النور : ٤] .

وأما حد شرب الخمر فقد ثبت في السنة النبوية أنه أربعون أو ثمانون جلدة ، واتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على جعله ثمانين .

وأضاف الجمهور (غير الحنفية) حدين آخرين ، وهما : حد القصاص ، وحد الردة ، فيصبح مجموع الحدود عندهم سبعة ، لأن الحد : عقوبة مقدرة ، حدَّها الله تعالى وقدرها ، فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها ، ولأن الحد يشمل في الأصح ما كان من حقوق الله تعالى ، وما كان من حقوق الناس ، ومنها القصاص .

والحكمة من تشريع الحدود واضحة : وهي زجر الناس وردعهم عن اقتراف جرائمها الموجبة لها ، وصيانة المجتمع عن الفساد ، والتطهير من الذنوب الضارة بالناس . قال ابن تيمية رحمه الله : من رحمة الله سبحانه وتعالى أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض في النفوس والأبدان ، والأعراض ، والأموال ، والقتل والجراح ، والقذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر ، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ، ولا في الزنىٰ الخصاء ، ولا في السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته ، من حكمته ورحمته ، ولطفه وإحسانه ، وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه ، فلا يطمع في استلاب غيره حقه[1] .

وتطبيق الحدود واجب شرعي ، لا يجوز التهاون به ، حماية

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية : ص ٩٨ .

للمجتمع من أضرار الجرائم الموجبة للحدود ، قال النَّبي ﷺ : « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً »[١] .

وأما التعازير : فهي عقوبات الجرائم التي ليس لها حد مقدر شرعاً ، أو هي العقوبات المشروعة على معصية ، أو جناية ، لا حد فيها ولا كفارة ، سواء كانت الجناية على حق الله تعالى ، كالأكل في نهار رمضان بغير عذر ، وترك الصلاة ، وطرح النجاسة ونحوها في طريق الناس ونحوها ، أو على حق العباد ، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وسرقة ما دون النصاب ، أو السرقة من غير حرز ، أو القذف بغير الزنىٰ ، من أنواع السب والضرب والإيذاء بأي وجه ، مثل أن يقول الرجل لآخر : يا فاسق ، يا خبيث ، يا سارق ، يا فاجر ، يا كافر ، يا آكل الربا ، يا شارب الخمر ، ونحوها . ومثل وطء الزوجة في الدُّبر ، أو أثناء الحيض ، أو النهب ، أو الغصب ، أو الاختلاس .

وكل من الحدود والتعزيرات : عقوبات على جرائم أو محرمات أو جنايات . والجرائم كما عرفها الماوردي : محظورات شرعية ، زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير[٢] .

والجناية : كل فعل محرَّم شرعاً ، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غيرهما . لكن أصبح معنى الجناية يطلق فقهاً في الغالب : على الاعتداء الواقع على نفس الإنسان أو أعضائه ، وهو القتل او الجرح والضرب ، ويعَنوِن الفقهاء لذلك بقولهم : « كتاب الجنايات » أو « كتاب الجروح » .

---

(١) رواه النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .
(٢) الأحكام السلطانية : ص ٢١١ ، طبعة صبيح .

قسمة المحرَّمات إلى صغائر وكبائر

المحرَّمات أو الذنوب التي نهى الشرع عنها في الكتاب والسنة النبوية نوعان : صغائر وكبائر ، في اتجاه رأي جمهور العلماء ، والقسمة مأخوذة من النصوص الشرعية ، فقد ضمن الله تعالى في كتابه العزيز لمن اجتنب الكبائر والمحرمات الخطيرة ، أن يكفِّر عنه الصغائر من السيئات ، لقوله تعالى :

﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] أي : إن ابتعدتم عن كبائر الآثام التي نُهيتم عنها كالمناكح الحرام ، وأكل الأموال بالباطل ، كفَّرنا عنكم (أي غفرنا ومحونا) صغائر الذنوب وهي السيئات ، وأدخلناكم الجنة ، وهي المدخل الكريم أي الحسن ، أو : إن الله تعالى قد تكفل بهذا النص لمن اجتنب الكبائر أن يدخله الجنة [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ [(٢)] إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ ﴾ [النجم : ٣٢] .

ويؤيد ذلك قول النَّبي ﷺ : « الصلوات الخمس ، والجمعة إلى

---

(١) الكبائر للذهبي : ص ٧ ، ط : المكتبة الأموية بدمشق ، التفسير المنير للباحث : ٣٨/٥ .

(٢) أي : المعاصي الصغائر، كالنظرة إلى المرأة الأجنبية من غير عذر ولا حاجة، والقبلة لها.

الجمعة ، ورمضان إلى رمضان : مكفِّرات[١] لما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر »[٢] فمن اجتنب ترك الصلاة ، واجتنب الكبائر ، كفِّرت سيئاته الصغائر ، ودل الحديث على أن ترك إقامة الصلاة من الكبائر .

واجتناب الكبائر يكفِّر الصغائر بشرطين :

الأول : إذا كان الاجتناب مع القدرة والإرادة ، كمن يأبى معاشرة امرأة دعته إلى نفسها ، خوفاً من الله تعالى ، لا لشيء آخر .

والثاني : أن يكون الاجتناب مع إقامة الفرائض .

ويمكن تكفير المعاصي التي تحدث عن جهل أو لظرف طارئ ، كثورة أو غضب ، بالندم والعقوبة .

تعريف الكبائر والصغائر :

الكبائر : هي كل معصية اقترنت بالوعيد الشديد ، أو أوجبت الحد ، وعددها سبع في حديث الصحيحين وغيرهما[٣] عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هي يارسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وهناك روايات أخرى تجعل من الكبائر : عقوق الوالدين ، وشهادة

---

(١) في لفظ : « كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر » رواه مسلم والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، عن أبي هريرة رفعه ، واللفظ أعلاه لمسلم .

(٢) رواه مسلم والترمذي، وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة رفعه، واللفظ أعلاه لمسلم.

(٣) رواه أيضاً أبو داود والنسائي .

الزور ، لأن الرسول ﷺ يذكر في كل مقام ما يناسبه ، وليس ذلك للحصر .

وقيل : الكبائر تسع ، وقيل : عشر ، وقيل : أكثر ، روى عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قيل له : هل الكبائر سبع ؟ فقال : هي إلى السبعين أقرب .

وهذا ما سار عليه الإمام الذهبي في كتابه « الكبائر » حيث سرد سبعين كبيرة .

وروى سعيد بن جبير أن ابن عباس قال : إلى السبعمئة أقرب ، غير أنه لا كبيرة مع الاستغفار ، ولا صغيرة مع الإصرار [١] .

قال الذهبي : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئاً من هذه العظائم ، مما فيه حدّ في الدنيا كالقتل والزنىٰ والسرقة ، أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد ، أو لُعن فاعله على لسان نبينا محمد ﷺ ، فإنه كبيرة [٢] . ولابد من تسليم أن بعض الكبائر أكبر من بعض ، ألا ترى أنه ﷺ عدَّ الشرك بالله من الكبائر ، مع أن مرتكبه مخلَّد في النار ، ولا يغفر له أبداً [٣] قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ١١٦] .

والخلاصة : أن الكبيرة : كل ذنب قرن به وعيد في الآخرة ، أو حدّ في الدنيا ، أو لعن بنص كتاب أو سنة ، أو تبرؤ أو نفي إيمان . وأما الصغائر أو السيئات : فهي التي لم تقترن بوعيد شديد ، أو بحدّ ، كالنظر

---

(١) تفسير الآلوسي ٥/ ١٧ وما بعدها .
(٢) وهذا ما قاله شيخ الإسلام البارزي .
(٣) الكبائر للذهبي ص ٨ .

إلى المرأة الأجنبية ، والقبلة لها ، والخلوة معها . وتصبح الصغائر مع الإصرار والاستهتار كبائر ، فتطفيف الكيل والميزان ، والهمز واللمز (الطعن في كرامات الناس) لمن أصرّ عليه : كبيرة .

* * *

obeikandl.com

تصنيف المحرَّمات بحسب الجريمة لا بحسب العقاب

رأيت أن أصنف المحرمات بالنظر إلى الجريمة ذاتها إلى أربعة أقسام :

١- جرائم الاعتداء على العقيدة (المساس بأصول العقيدة الإسلامية) .

٢- جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة (المساس بأحكام الدين) .

٣- جرائم الاعتداء على الأشخاص (في النفس أو العرض والكرامة) .

٤- جرائم الاعتداء على الأموال (أكل الأموال بالباطل) .

وذلك لأتمكن من دراسة كل جريمة على حدة ، ثم أبيّن آثارها على النفس والمجتمع .

* * *

openkandil.com

جرائم الاعتداء على العقيدة

العقيدة الإسلامية تتمثل بالإيمان الكامل بالله وبوجوده ووحدانيته ، والإيمان بالملائكة ، وبكتبه المنزّلة ، ورسله المرسلين إلى البشرية ، واليوم الآخر (البعث والجزاء) ، والشهادتان (أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) جِذْع أو أصل هذه العقيدة . والعقيدة هي الأصل ، والشريعة ، أي الأحكام هي الفرع ، قال الله تعالى مبيناً أركان الإيمان : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] أي : إن العقيدة تتطلب السمع والطاعة لأوامر الله واجتناب نواهيه .

والعقيدة منطلق كل خير ، وأساس كل فضيلة فردية أو اجتماعية ، والعقيدة السليمة بُنْية التصورات الاجتماعية ، وإليها يرد كل تعامل نقي وقوي ومتين . وأما العقيدة الفاسدة : فتكتنفها اضطرابات واهتزازات قد تعصف بالإنسان ذاته ، وقد تقود المجتمعات إلى مهاوي الضلال والانحراف . ومجتمعات هذه العقيدة الفاسدة إن لم تهتد بشيء من الأنظمة والقوانين المستمدة في أصلها من الأصول الإلهية معرَّضة لكل سقوط وانهيار وضياع .

وأهمية العقيدة الحقة في صياغة المجتمع ، وبلورة وجود الأمة ، تجعل الاعتداء على أصولها وأسسها جريمة لا تغتفر ، فهي تقض مضجع

الإنسان ، وتثير الخصومات الدامية ، وتؤدي إلى المشكلات المستعصية ، فكان لابد من احترامها ، وترك المساس بها .

وهذه أمثلة للمعتقدات الباطلة أو الفاسدة ، وتبيان انعكاساتها وآثارها السيئة أو الضارّة بالمجتمع ضرراً بليغاً ، والموجِّهة اتجاهاً موجعاً .

١ـ الشرك بالله :

الشرك بالله الذي لا يغفره الله : هو الشرك الناشئ عن العناد والاستكبار ، والذي صوّر القرآن منهج أصحابه بقوله تعالى : ﴿وَجَحَدُوا۟ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل : ١٤] ، وهو أساس هدم العقيدة وضياع الأمة ، وهو أكبر الكبائر ، وأفحش المحرمات والمنكرات ، وهو نوعان[١] :

أحدها ـ أن يجعل الإنسان لله شريكاً أو نِدّاً ، ويعبد معه غيره ، من حجر ، أو شجر ، أو شمس ، أو قمر ، أو نبي ، أو شيخ ، أو نجم ، أو مَلَك ، أو غير ذلك .

وهو الشرك الأكبر الذي قال الله فيه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء : ١١٦] .

والثاني ـ الرياء بالأعمال : كما قال الله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف : ١١٠] أي : لا يرائي بعمله أحداً . وقال ﷺ : « إياكم والشرك الأصغر ، قالوا : يارسول الله ، وما الشرك الأصغر ؟ قال : الرياء »[٢] . وقال أيضاً :

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٩ .

(٢) رواه أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس ، والبيهقي في الشعب ، وابن أبي الدنيا من حديث محمود بن لَبيد .

« يقول الله تعالى : من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري ، فهو للذي أشرك ، وأنا منه بريء »[١] وهو عند ابن ماجه بسند صحيح .

والشرك وِكْر الخرافات والأباطيل ، ومنشأ الفوضى والتفسخ والانحلال الخلقي والاجتماعي ، وسبب الضياع والهلاك والتخلف ، وسبيل الذل والهوان وقبول الاستعباد والاستعمار وفقدان الذات ، وكل ذلك مدعاة لضرورة علاج أمراض مجتمع الشرك ، والتخلص من آثامه وآثاره الفتاكة ، لذا تمحّضت رسالات الرسل عليهم السلام بالدعوة إلى التوحيد ، وختمت برسالة نبينا عليه الصلاة والسلام منذ بداية أمرها بالمطالبة بهدم نظام الشرك وتصفية معاقل المشركين ، لإقامة مجتمع المدنية والتحضر ، وبناء الأمة والتقدم ، والإقرار بوحدانية الله تعالى في جانبي الربوبية (الخلْق والتربية) والألوهية (العبادة) .

والتوحيد لله سبحانه مصدر كل خير وسعادة ، وفي أفيائه ينمو العقل والعلم ، ويكثر العطاء ، وتتحرر الأمة من التبعة للآخرين ، وتنطلق لبناء ذاتها وتكوين وجودها المستقل ، والشعور بعزتها وكرامتها .

٢ـ السحر :

السحر مؤدٍّ حتماً إلى الكفر ، وهو من الكبائر ، لأنه يعتمد على الطلاسم والأباطيل ، والاستعانة بالشياطين ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . وحد الساحر : القتل ، لأنه كفر بالله . قال جندُب الصحابي : « حد الساحر : ضربه بالسيف »[٢] .

---

(١) رواه مسلم دون كلمة « وأنا منه بريء » .

(٢) رواه الترمذي ، وقال : الصحيح أنه من قول جندب .

وهو أداة تخريب العلاقات الاجتماعية ، وترويج الشعوذات والأوهام ، وسبيل زرع البغضاء والكراهية ، وإضرار الناس قاطبة ، ففي عقد الرجل عن زوجته بالسحر ، وفي تنفير المرأة وبغضها له أو محبة الرجل للمرأة ، اعتماد على كلمات مجهولة أكثرها شرك وضلال .

وإذا اعتمد الناس على السحر في أمورهم ، شاعت الرذيلة ، وانعدمت الفضيلة ، وكفروا بالله وبالدين الإلهي ، وعبثوا بموازين الأشياء ، وصَدموا ما يتعلق بالله وحده من العلم بالغيبيات ، وإنفاذ إرادة الله ومشيئته في الأشياء ، وجعلوا للعوام سلطاناً على شؤون المجتمع ، لذا ينبغي التخلص من السحر والسحرة ، ليفرغ الناس لنداء الدين ، وامتثال شرع الله تعالى ، والبعد عن الاستعانة بالشيطان الذي يعلِّم الإنسان السحر ، والإمعان في الشرك بالله ، وإفساد علاقات الناس القائمة على وجه صحيح . قال النَّبي ﷺ : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : مُدمن خمر ، وقاطع رحم ، ومصدِّق بالسحر »[1] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً قال : « الرقى ، والتمائم ، والتِّولَة : شرك » والرقى المرادة هنا : استعمال الأساليب الشيطانية ، أما الرقية بالقرآن ، أو بأسماء الله تعالى ، فهي مباحة ، لأن النَّبي ﷺ كان يرقى الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فيقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامَّة » والتمائم : خرزات ، أو حروز يعلّقها الجهال على أنفسهم أو أولادهم ودوابهم ، يزعمون أنها ترد العين ، وهذا من فعل الجاهلية ، والتِّولَة : نوع من السحر ، وهو تحبيب المرأة إلى زوجها ، وهي من الشرك لاعتقاد الجهال أن ذلك يؤثر ، بخلاف ما قدَّر الله تعالى .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو يعلى ، والحاكم وصححه .

٣ـ التكذيب بالقدر :

الإيمان بالقدر خيره وشره : من أصول الإيمان وأركانه في دين الله ، والتصديق به واجب ، ومعناه أن الله تعالى خالق جميع أفعال العباد الخيرية والشريرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصافات : ٩٦] وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر : ٤٩] .

قال ابن عباس : معناه كل شيء خلقناه بقدر مكتوب في اللوح المحفوظ قبل وقوعه .

ويجوز أن يقدر الله المعصية على العبد ، ثم يعذبه عليها ، لأنه هو الذي اكتسبها وأقدم عليها بعقله وإرادته واختياره ، حتى وإنْ خلق الله فعل المعصية على يد العاصي ، قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكَيْس [(١)] » وهذا دليل على أن أفعال العباد مخلوقة .

وذمَّ النَّبي ﷺ فئة أو طائفة القدرية بقوله : « القدرية مجوس هذه الأمة ، إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم » [(٢)]، وقال النَّبي ﷺ « لكل أمة مجوس ، ومجوس هذه الأمة : الذين يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أُنُف »[(٣)] أي جديد مستأنف ، لم يقدره الله ولا قضاه ، بل العباد تقع أعمالهم بلا قدر سابق .

والقدرية : جماعة من التابعين ، على رأسهم معبد الجهني ، وغيلان الدمشقي ، قالوا : بحرية الإرادة ، وقدرة الإنسان على أعماله ، رددوا هذا في الشام والعراق ، وهي ضد الجبرية ، مهدوا للمعتزلة ، وتلاشوا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر ، والكيس : الفطنة والذكاء ، ضد الحمق .
(٢) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر .
(٣) رواه أحمد في مسنده .

فيهم ، ويسمى المعتزلة أحياناً « القدرية » والمرجئة من القدرية .

وسموا بالقدرية ، لأنهم نَفَوا القدر ، وقالوا : إن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، والمعاصي لا يريدها الله . وسُموا في حديث رواه ابن مردويه عن ابن عباس بأنهم « خصماء الله » لأنهم يخاصَمون في أنه لا يجوز أن يقدر الله المعصية على العبد ، ثم يعذبه عليها[1] .

إن التكذيب بالقدر يؤدي لخلل في العقيدة ، وينجم عن هذا الخلل الطعن بقدرة الله . والإيمان بكمال القدرة الإلهية يحدُّ من جموح الإنسان والجماعة .

٤ـ تصديق الكاهن والمنجم :

الكاهن من الكهانة : من يدّعي معرفة الأسرار ، أو أحوال الغيب ، وشؤون المستقبل .

والعرَّاف من العِرافة : وهو المنجِّم والمخبر عن الماضي والمستقبل .

وكلاهما يصادم مبدأ أساسياً في العقيدة ، وهو اختصاص الله بعلم الغيب ، قال الله عز وجل : ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴾ [الجن : ٢٦ـ٢٧] قال ابن الجوزي : عالم الغيب هو الله عز وجل وحده ، لا شريك له ، في ملكه ، فلا يظهر ، أي : فلا يطلع على غيبه الذي لا يعلمه أحد من الناس إلا من ارتضى من رسول ، لأن الدليل على صدق الرسل إخبارهم بالغيب .

والمعنى : أن من ارتضاه للرسالة ، أطلعه على ما شاء من الغيب .

---

(١) الكبائر للذهبي ص ١٥٩ـ ١٦١ .

ففي هذا دليل على أن من زعم أن النجوم تدل على الغيب ، فهو كافر ، وقال رسول الله ﷺ : « من أتى عرَّافاً أو كاهناً ، فصدَّقه بما يقول ، فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ »[١] وفي رواية عند مسلم : « من أتى عرافاً ، فصدَّقه بما يقول ، لم تقبل له صلاة أربعين يوماً » . وقال علي رضي الله عنه : الكاهن ، والساحر كافر .

وفي الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ـ في حديث قدسي عن الله ـ قال الرب عز وجل : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مُطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي ، كافر بالكوكب ، وأما من قال : مُطِرنا بنوء كذا وكذا[٢] فذلك كافر بي ، مؤمن بالكوكب » والمراد من كفره إذا قال : إن النوء هو الموجد والفاعل المحدث للمطر ، فإن أراد أنه علامة نزول المطر ، لم يكفر ، وإنما هو على المختار مكروه ، لأنه من ألفاظ الكفار[٣] .

وتصديق الكاهن والعراف والمنجم : فيه ترويج معلومات تعد غالباً خطأ ، واعتماد على خرافات وأساطير مكذوبة ، مما يؤثر على أفكار الناس وثقافتهم ، وتشويه مصادر المعرفة عندهم ، لذا نهى الله تعالى عن اتباع المعارف غير الموثقة ، فقال : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وبما أن هذه هي

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة . ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرطهما . وله شاهد من حديث جابر عند البزار بإسناد جيد .

(٢) النوء : سقوط نجم من المنازل في المغرب مع الفجر ، وطلوع رقيبه من المشرق ، يقابله من ساعته في كل ثلاثة عشر يوماً ، ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوماً ، وكانت العرب تضيف الأمطار والرياح والحر والبرد إلى الساقط منها ، وقيل : إلى الطالع منها ، لأنه في سلطانه ، وجمعه : أنواء .

(٣) الكبائر ص ١٧٧ .

مفاتيح المعرفة ، فيسأل الإنسان عنها ، ويسأل الله العباد فيمَ استعملوها ، وفي هذا زجر عن النظر إلى ما لا يحل ، والاستماع إلى ما يحرم ، وإرادة ما لا يجوز .

٥ـ التصوير المجسَّم :

التصوير المجسَّم : هو ما له ظل من ذوات الأرواح ، سواء كانت منتصبة ، أو كانت منقوشة في سقف أو جدار ، أو موضوعة في نَمَط (نوع من البسط) أو منسوجة في ثوب أو مكان ، وهذا يشمل جميع الصور في الثياب والحيطان والحجر والدراهم وسائر الأشياء ، سواء كانت من شمع أو عجين أو حديد أو نحاس أو صوف أو غير ذلك . وكلها يجب على من قدر على التخلص منها وإزالتها إتلافُها ، وهي من الكبائر . روى مسلم في صحيحه عن حيَّان بن حصين قال : قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته » .

وحرَّم النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا النوع من التصوير ، فقال فيما رواه الشيخان في الصحيحين عن عائشة : « يا عائشة ، أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله عز وجل » .

وفي الصحيحين أيضاً عن ابن عمر : « إن الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » وفي حديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن أبي جحيفة : أن رسول الله ﷺ لعن المصورين[1] وفيهما أيضاً : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٢/ ١٠٤ ، ٥/ ١٤٤ : فيه أن التصوير من أشد =

صورة »والمراد بالكلب : أن يقتني كلباً لا لزرع ، ولا لضرع ، ولا لصيد ، فأما إذا اضطر إليه ، فلا حرج للحاجة إليه في بعض الأمور ، أو لحراسة داره إذا اضطر إليه ، وبه يتبين أنه يجوز اقتناء الكلاب لغير الاصطياد مع الكراهة ، وإنقاص الأجر قيراطين .

وأثر هذا التصوير : هو أنه يمس الاعتقاد بأن الله هو الخالق ، لأن المصور يتشبه بالخالق ، وهذا حرام ، وحرمته أيضاً لأنه مَنْفذ للوثنية وتعظيم الصور ، والوثنية سبيل لتدمير وجود الإنسان وكرامته وعقله ودينه ، فتؤدي إلى تخريب المجتمعات .

٦ـ اللطم والنياحة وشق الثوب ونحوه :

نهى الإسلام عن العبث والإتلاف ، واللطم والنياحة ، وشق الثوب ، وحلق الرأس ونتفه والدعاء بالويل والثبور عند نزول المصيبة ، لأن ذلك لا فائدة منه ، وفيه تبرم وتسخط وعدم رضا بالقضاء والقدر ، وفيه أيضاً إضرار بالنفس والمجتمع ، وإهدار للكرامة الإنسانية ، والمؤمن يرضى بما يفعل الله تعالى ، والكافر أو الفاجر يعترض على فعل الله ، والاعتراض على الله من الكبائر ، بدليل ما يأتي :

ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »[١] .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة ، والحالقة ، والشاقّة »[٢] .

= المحرمات ، لأن اللعن لا يكون إلا على ما هو كذلك .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ودعوى الجاهلية : الوصية بالنواح .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما .

والصالقة : التي ترفع صوتها بالنياحة . والحالقة : التي تحلق شعرها وتنتفه عند المصيبة . والشاقّة : التي تشق ثيابها عند المصيبة . وكل هذا حرام باتفاق العلماء . وكذلك يحرم نشر الشعر وكشفه ، ولطم الخدود وخمش الوجه ، والدعاء بالويل والثبور ، وقول المرأة عن زوجها المتوفى : يا عِزّي ، يا سندي ، واسيّداه ، واجبلاه ، ونحو ذلك .

ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة »[١] والنياحة : رفع الصوت بالندب وتعديد النائحة بصوتها محاسن الميت .

ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكيهم فيقول : واسيداه ، واجبلاه ، واكذا واكذا ، ونحو ذلك ، إلا وُكِّل به ملكان ينهزانه : أهكذا أنت »[٢] .

قال العلماء : يحرم رفع الصوت بإفراط البكاء ، وأما البكاء على الميت من غير ندب ولا نياحة ، فليس بحرام ، لقوله ﷺ عن دمعة البكاء : « هذه رحمة ، جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »[٣] .

وأما الأحاديث الصحيحة المتضمنة أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، فهي مؤوَّلة على ما إذا كان الميت سبباً في البكاء ، كالوصية أو غير ذلك .

وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة ، لأنها تأمر بالجزع ، وتنهى عن الصبر ، والله ورسوله قد أمرا بالصبر والاحتساب ، ونهيا عن الجزع والسخط ، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه الشيخان في صحيحيهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنه.

﴿ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة : ١٥٣] ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة : ١٥٥ـ١٥٦] .

قال ابن عباس : « ولنبلونكم » أي : لنعاملنكم معاملة المبتلى ، لأن الله يعلم عاقبة الأمور ، فلا يحتاج إلى الابتلاء ، ليعلم العاقبة ، ولكنه يعاملهم معاملة من يبتلىٰ ، فمن صبر أثابه على صبره ، ومن لم يصبر لم يستحق الثواب . والرجوع إلى الله : معناه الرجوع إلى انفراده بالحكم .

وقال عليه الصلاة والسلام : « من سعادة بني آدم رضاه بما قضى الله ، ومن شقاوة ابن آدم سخطه بما قضى الله تعالى »[1] .

٧ـ الذبح لغير الله تعالى :

الذبح للحيوان من أجل الأكل في تقدير الإسلام فيه معنى العبادة ، والتعظيم والشكر لله عز وجل الذي سخَّر لنا الأنعام (الإبل والبقر والغنم) وغيرها من أنواع الحيوان والطير المباح أكله ، فوجب أن يكون الذبح مبتدأ باسم الله والتكبير عليه ، بأن يقول الذابح : « باسم الله والله أكبر » .

فيكون اللحم حينئذ بالاعتقاد الديني طيب الأكل غير خبيث ولا حرام ، إذا كان الذابح مسلماً أو كتابياً (يهودياً أو نصرانياً) لقوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة : ٥] وطعامهم : ذبائحهم .

فإن كان الذبح لغير الله عز وجل ، كأن يقول : بسم الشيطان أوالصنم أو باسم الشيخ أو الولي الفلاني ، أو الزعيم أو العائد من سفر الحج

---

(١) رواه أحمد والترمذي.

وغيره ، فلا يحل أكله ، وإن أريق الدم ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] أي : إن كل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة أو الذبح للأوثان هو فسق أو خروج عن الحق والدين .

وأما ذبيحة المسلم التي لا يذكر اسم الله عليها ، وهي متروك التسمية عمداً أو سهواً ، فهي مباحة لدى جماعة من العلماء كالشافعية ، لأن الآية المذكورة في الميتة ، ولأن الآية السابقة معناها : لا تأكلوا مما ذكر اسم غير الله عليه ، بأن سمعناه يفعل ذلك ، ولأن « اسم الله على فم كل مسلم »(١) ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أن قوماً قالوا : يارسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري أذُكِرَ اسم الله عليه أم لا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سمّوا الله عليه وكلوا »(٢) .

٨ـ الأمن من مكر الله تعالى :

إن عقيدة المسلم ترتكز على الإيمان بسلطان الله وإرادته المطلقة ، ومشيئته النافذة ، وأن الله يحكم بما يشاء ، ويفعل ما يريد ، لا رادَّ لقضائه ، ولا معقّب لحكمه ، سواء بتحويل الإنسان من الإيمان إلى الكفر أو على العكس ، وإنما العبرة بالتثبيت على العقيدة ، وبحسن الخاتمة . ومن شك في ذلك ، كفر ولم يصح إيمانه ، وكان من الهالكين ، لقول الله تعالى : ﴿ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] .

وقد قصّ الله تعالى في كتابه العزيز قصة بلْعام بن باعوراء الذي اخترع

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه مروان بن سالم الغفاري ، وهو متروك .
(٢) رواه مالك والبخاري .

العجل إلهاً لبني إسرائيل ، وأنه سلب الإيمان بعد العلم والمعرفة ، وكذلك برصيصا العابد مات على الكفر ، بعد أن كان مؤذناً على منارة ، فافتتن بابنة نصراني تحت المنارة ، وكانت جميلة ، فترك الأذان ونزل إليها ، فأبت عليه الزواج منها حتى يتنصر ، فتنصر ليتزوج بها ، وأقام معهم في الدار ، وفي ذلك اليوم رقى إلى سطح كان في الدار فسقط ، فمات ، فلا هو فاز بدينه ، ولا هو تمتع بها[١] .

وكان النَّبي ﷺ يكثر من قول : « يا مقلِّب القلوب ، ثبِّت قلوبنا على دينك » ، فقيل له : يارسول الله ، أتخاف علينا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلّبها كيف شاء »[٢] .

وعن سالم عن عبد الله بن مسعود قال : كان كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلف : « لا ومقلِّب القلوب »[٣] ومعناه : يصرِّفها أسرع من ممر الريح ، على اختلاف في القبول والرد ، والإرادة ، والكراهة ، وغير ذلك من الأوصاف .

وفي التنزيل : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾ [الأنفال : ٢٤] قال مجاهد : المعنى : يحول بين المرء وعقله ، حتى لا يدري ما تصنع بنانه .

وفي حديث آخر : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، وإنه من أهل الجنة ، ويعمل بعمل أهل الجنة ، وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم.» [٤] .

---

(١) الكبائر للذهبي ص ٢٣٨ .

(٢) رواه الترمذي في جامعه من حديث أنس بن مالك ، وقال : حديث حسن صحيح .

(٣) رواه البخاري .

(٤) رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

٩ـ الاعتداء على الدين وأهله بالردة :

إن أعظم عدوان جريء وخطير على الدين هو الردة : وهي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر ، سواء بالنية ، أو بالفعل المكفِّر ، أو بالقول ، وسواء قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً .

أو هي : إنكار ما علم من الدين بالضرورة (أي بالبداهة) أو ارتكاب ما يدل على التكذيب أو الاستخفاف ، مثل إنكار وجود الخالق أو وحدانيته ، أو نفي الرسل ، أو تكذيب رسول ، أو تحليل حرام بالإجماع كالزنى وفعل قوم لوط وشرب الخمر والظلم ، أو تحريم حلال بالإجماع كالبيع والزواج ، أو نفي وجوب مجمع عليه ، كنفي وجوب ركعة من الصلوات الخمس المفروضة ، أو اعتقاد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع ، كزيادة ركعة من الصلاة المفروضة ، أو وجوب صوم شيء من شوال ، أو عزم على الكفر غداً ، أوتردد فيه .

ومثال الفعل المكفّر : إلقاء مصحف أو كتاب حديث نبوي على قاذورة ، أو سجود لصنم أو شمس .

وللردة جزاء أخروي ودنيوي : أما الجزاء الأخروي : فقد نص عليه القرآن في آيات ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وأما الجزاء الدنيوي : فقد نصت عليه السنة النبوية صراحة في أحاديث ، منها : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[١] ، ومنها : « لا يحل دم

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيِّب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١] .

هذه العقوبة لا تصادم الحرية الدينية المقررة في الإسلام ، لأسباب ، منها :

أن الحرية الدينية مكفولة في الإسلام قبل أن يسلم الإنسان ، فإما أن يبقى كافراً ، ولا يجبر على تغيير عقيدته ، لقوله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وإما أن يلتزم بالإسلام ، حتى لا يعدّ متلاعباً بالدين ، ولا هادماً لمقدسات النظام العام وأصول الشريعة ، وهذا مبدأ مقرر في القوانين والأنظمة السياسية والاجتماعية ، فإن الإنسان إذا ارتكب ما يصادم نظام المجتمع أو الدولة الأساسي ، وهو ما يسمى بقواعد النظام العام والآداب ، كانت عقوبته الإعدام .

ولو ارتد إنسان دون أن يعلن ردته ، فلا تتعرض له الدولة بالعقاب .

والردة : فيها معنى الحرابة والافتئات على نظام المجتمع ومقدساته ، والكيد للإسلام والمسلمين ، والمحارب يقتل . أما إذا لم يكن هناك حرابة وهو شرط لا سبب ، فلا عقاب . والسبب هو الردة ، والشرط هو الحرابة والاعتداء على الدين وأهله ، والاستخفاف والاستهزاء بالنظام الديني العام .

* * *

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه .

جرائم الاعتداء على أحكام الشريعة

أحكام الشريعة بعد العقيدة تمثل نظام الإسلام ومضامينه الدينية والاجتماعية ، فإذا انتهك امرؤ حكماً من هذه الأحكام ، كان منحلاً من الإسلام ، وبعيداً عن أصوله وشرائعه التي هي قطب الإصلاح الاجتماعي ، لأن أحكام العبادات وإن كانت لإظهار العبودية لله عز وجل ، هي من أجل غاية اجتماعية رفيعة المستوى ، وعميقة التأثير ، في تكوين الأخلاق المتماسكة ، وتهذيب الفرد والجماعة . وكذلك الأحكام الاجتماعية ذات الصفة العمومية أو القضائية هي حجر الزاوية في الحفاظ على نظام المجتمع وسمعته وكرامته . والإخلال بهاتين الفئتين من الأحكام الشرعية إهدار لقيمة النظام الاجتماعي ، وهدم لصرح العدالة والالتزامات العقدية والوفاء ببنود التعاقد .

إن هذه الجرائم الماسة بحرمة الدين وشرع الله ، وبقيَم أو مبادئ الإسلام الخالدة العامة والخاصة ، تجب مكافحتها ، لأنها تؤثر في مبدأ احترام الأحكام ، ويكون الاستخفاف بها أو الاستهزاء ، أو استباحة المخالفة خطراً على المجتمع ومقوماته .

وأهم هذه الجرائم ما يلي :

١ـ ترك الصلاة :

من المعلوم أن الصلاة عماد الدين ، وأن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة هو الصلاة ، وأنها ذات تأثير اجتماعي كبير ، لقول الله تعالى :

﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَآءِ وَالْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت : ٤٥] فيكون تركها على العكس مؤدياً للتورط في الفواحش والمنكرات ، والإخلال بالواجبات عامة ، وتركها من الكبائر ، قال الله تعالى مخبراً عن أصحاب الجحيم : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر : ٤٢-٤٣] .

بل إن تأخير الصلاة عن أوقاتها ، أو صلاتها قضاء ، يعد إخلالاً بمشروعيتها ، وقد ذم الله تعالى هؤلاء بقوله : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَوٰةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم : ٥٩-٦٠] وإضاعتها : تأخيرها عن أوقاتها .

وقال تعالى في آية أخرى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون : ٤-٥] أي : غافلون عنها ، متهاونون بها ، يؤخرونها عن وقتها .

وأكد النَّبي ﷺ الحث على الصلاة ووصف تاركها بالكفر ، فقال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »(١) ، وقال أيضاً : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة »(٢) حديثان صحيحان ، وقال أيضاً : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله »(٣) . وفي حديث متفق عليه ومتواتر عن عمر وغيره : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك ،

---

(١) رواه من حديث بريدة أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وابن حبان في صحيحه ، والحاكم وقال : صحيح ولا نعرف له علة .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه بألفاظ متقاربة .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي عن شهر بن حَوْشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

وصلاة الجماعة : فرض كفاية عند أكثر العلماء ، وفرض عين عند الحنابلة ، وتارك صلاة الجماعة مع القدرة وعدم العذر يستحق العقاب المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ ﴾ [القلم : ٤٢ـ٤٣] .

قال كعب الأحبار : والله ما نزلت هذه الآية إلا في الذين تخلفوا عن الجماعة ، فأي وعيد أشد وأبلغ من هذا لمن ترك الصلاة في الجماعة مع القدرة على إتيانها ؟[١] .

ومن السنة ما يؤيد ذلك ، مثل ما ثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « لقد هممت أن آمر بالصلاة ، فتقام ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة في الجماعة ، فأُحرِّق بيوتهم عليهم بالنار » . ولا يتوعد بحرق بيوتهم عليهم بالنار إلا على ترك واجب ، مع ما في البيوت من الذرية والمتاع .

٢ـ منع الزكاة :

منع الزكاة ، ولاسيما في عصرنا بسبب بخل أغلب الأغنياء من الكبائر ؛ لأنه يؤدي إلى الإخلال بواجب التكافل الاجتماعي الواجب مراعاته في الإسلام، ليتحقق التعاون والتضامن وتسود المحبة والأخوة ، وتظهر بين المسلمين والمؤمنين صفة الموالاة ، أي المناصرة المطلوبة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة :

(١) الكبائر ص ٢٩.

٧١] والولاء أو المناصرة في مواجهة تحديات المجتمعات الأخرى الموصوفة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] .

وقد تتابعت الآيات والأحاديث المحذِّرة من إهمال فريضة الزكاة ، والمنذرة بعقاب أليم ، منها قوله تعالى : ﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [فصلت : ٦ـ٧] . وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

وقوله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة : ٣٤ ـ ٣٥] .

ومن الأحاديث قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « من آتاه الله مالاً ، فلم يؤد زكاته ، مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان[١] يُطَوَّقه يوم القيامة ، فيأخذ بلِهْزمتيه[٢] فيقول : أنا مالك ، أنا كنزك ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] »[٣] .

٣ـ إفطار يوم من رمضان بلا عذر :

هذا أيضاً من الكبائر ، لأن فيه انتهاكاً لحرمة الشهر ، والإساءة لمشاعر الصائمين ، وتجرئة على الفساد والإفساد ، وتحدياً لنظام

---

(١) أي : حية كبيرة ، أو حنشاً ، له نقطتان ، وأقرع : ذهب شعر رأسه من طول عمره .
(٢) يعني شِدْقيه .
(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

الإسلام في الصوم ، وإخلالاً بأحد أركان الإسلام المعروفة ، وهي المذكورة في قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »(١) .

وأما عقاب المفطر من غير عذر ، فهو في الآخرة : الإثم واستحقاق عذاب النار ، لقوله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان بلا عذر ، لم يقضه صيام الدهر ، وإن صامه »(٢) .

وأما عقابه في الدنيا : فهو التعزير بما يراه القاضي مناسباً من الضرب والحبس والتشهير بسمعته .

٤ـ ترك الحج مع القدرة عليه :

الحج أيضاً من أركان الإسلام ، ويتطلب السعي إلى مواضع المناسك في مكة المكرمة وتوابعها ، ويحتاج إلى النفقة المالية ، وتوافر الاستطاعة البدنية والأمنية ، ومنها السماح بالحج من السلطات الرسمية ، لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من ملك زاداً وراحلة تبلغه حج بيت الله الحرام ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً »(٣) لأن الله تعالى يقول : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وابن خزيمة في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه الترمذي والبيهقي من حديث علي رضي الله عنه ، قال الترمذي : غريب لا نعرفه ، إلا من هذا الوجه (رواية الحارث الأعور) وله شاهد عند البيهقي من =

﴿ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران : ٩٧] .

وترك الحج مع الاستطاعة بناء عليه من الكبائر ، لأنه يفوِّت على المسلم منافع كثيرة يشهدها في أيام معلومات ، منها تقوية وحدة المسلمين ، والالتقاء حول مكان واحد هو الكعبة المشرفة ، رمز وحدة العبادة ، وغفران الذنوب ، وتذكر آثار العهد الذهبي الأول ، من نزول الوحي الإلهي بالقرآن والسنة ، ومعرفة مدى تضحيات السلف الصالح الذين آزروا النَّبي ﷺ وأيدوه ، وتجديد عهد أبينا إبراهيم الخليل في بناء البيت الحرام والطواف حوله ، ورمي الجمرات الثلاث ، ومقاومة الوثنية والشرك .

٥ـ الكذب على الله وعلى رسوله :

الكذب على الله ورسوله : من الكبائر ، لأنه يؤدي إلى الإخلال بالثقة بما صدر صحيحاً عن الله والرسول ، ويروِّج الإشاعات الكاذبة ، والأباطيل المشبوهة ، ويخترق حصن المقدسات وثوابت الوحي .

لذا كان عقابه شديداً على الكاذبين في الدنيا والآخرة ، قال الله تعالى : ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر : ٦٠] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « من كذب علي متعمداً ، فليتبوأ مقعده من النار »[1] .

= حديث أبي أمامة .

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما ، وهو حديث متواتر ، عن أنس والزبير وأبي هريرة وعلي وجابر وأبي سعيد الخدري وابن مسعود وآخرين .

وفي حديث آخر : « من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب ، فهو أحد الكاذبين »[١] .

٦ـ الفرار من الزحف :

أي : الهرب من المعركة حين لقاء العدو من غير سبب ، إلا أن يكون متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة ، إذا لم يزد العدو على ضِعْف المسلمين ، وهو كبيرة ، لأن في ذلك إضعافاً للمسلمين ، وتمكيناً للأعداء من الانتصار على المسلمين ، وإحداثاً للفتنة والذعر في الصف الإسلامي ، والتسبب في الهزيمة .

وعقابه شديد في الآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الأنفال : ١٦] وهو أحد السبع الموبقات في الحديث المتفق عليه في قوله ﷺ : « . . . والتولي يوم الزحف » .

٧ـ غش الإمام الرعية وظلمه لهم :

الإمام الحاكم مؤتمن على مصالح الرعية ، يذود عنهم عدوان المعتدين ، ويحقق لهم المصلحة العامة ، والناس بالنسبة لديه متساوون ، وعليه أن يعاملهم بالعدل ، ويتجنب الظلم ، فإن غشَّ الحاكم أو ظلم ، عمَّ الفساد ، وانتُهبت خيرات البلاد ، وشاعت الفتن ، واضطرب المجتمع اضطراباً شديداً ، وكان فعله من الكبائر أو العظائم ، لأنه لا يؤتمن على مصالحهم ، ويستدعي ذلك عزله بسبب غشه وظلمه .

---

(١) رواه مسلم وغيره من حديث سمرة .

وقد تكرر في القرآن الكريم التحذير من الظلم مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴾

[إبراهيم : ٤٢ـ٤٣] .

ووردت أحاديث كثيرة في السنة تحرِّم الغش والظلم ، منها قوله ﷺ : « من غشنا فليس منا »(١) ، « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته »(٢) ، « الظلم ظلمات يوم القيامة »(٣) ، « أيما راعٍ غشَّ رعيته فهو في النار »(٤) ، « المقسطون على منابر من نور ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما وُلُّوا »(٥) .

٨ـ شهادة الزور :

ما أتعس المجتمع الذي تشيع فيه شهادات الزور ، لأن ذلك يؤدي لإضاعة الحقوق ، وإلحاق الجور بالمظلوم ، ويفسد العلاقات الاجتماعية والإنسانية ، ويسوق المال الحرام للمشهود له ، فهي إذاً من أكبر الكبائر .

وقد وصف الله عباد الرحمن بقوله : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] ، وأمر الله باجتناب قول الزور في قوله تعالى : ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وحذر النَّبي ﷺ من هذه الشهادة ، فقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراك بالله ، وعقوق

---

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) رواه الطبراني في الأوسط والصغير عن أنس رضي الله عنه .
(٥) رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

الوالدين ، ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور. . . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »[١] . وقال أيضاً : « عدلت شهادة الزور الشرك بالله تعالى ، مرتين »[٢] ، « من قضيت له من مال أخيه بغير حق ، فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار »[٣] .

وقول الزور يشمل القول والفعل وهو جريمة التزوير المعروفة في الوقائع والوثائق ، أو الأختام الخاصة بالدولة أو بالأشخاص ، وتحريف الكلام وتأويله بالباطل وغير ذلك من تشويه الحقائق وأنواع الكذب .

٩ـ اليمين الغموس :

هي اليمين الكاذبة قصداً ، أو هي التي يتعمد الكذب فيها ، سميت غموساً ، لأنها تغمس الحالف في الإثم أو في النار .

ومنها الحلف بغير الله عز وجل ، كالنبي ، والكعبة ، والملائكة ، والسماء ، والماء ، والحياة ، والأمانة ، والروح ، والرأس ، وحياة السلطان ، ونعمة السلطان ، وتربة فلان .

وهي من الكبائر ؛ لأنها كذب محض أو عمد ، وفيها ضرر بالغ ، لأنها تنافي مبدأ تعظيم الله تعالى المختص بالتعظيم المطلق ، وتكون سبباً لارتكاب الظلم أو الجور ، واقتطاع الحقوق ، وأكل أموال الناس بالباطل .

لذا حرمها الله تعالى بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .
(٢) رواه أبو داود من حديث خريم بن فاتك مرفوعاً ، وكذا الترمذي وابن ماجه .
(٣) متفق عليه من حديث أم سلمة .

قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] وقال ﷺ : « من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله تعالى ، وهو عليه غضبان »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس »(٢) . « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت »(٣) . « من حلف بالأمانة فليس منا »(٤) . « من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك »(٥) .

١٠ـ الكذب عموماً :

إن الكذب من الكبائر ، وهو خصلة مذمومة جداً ، يترتب عليها تغيير الحقائق ، وقلب المعايير ، واضطراب موازين الأشياء ، وهو من أرذل الأخلاق ، ويوقع الناس في مشكلات متعددة ، تمس اعتبار الإنسان وقيمه ، وتهز بنية الاجتماع والاقتصاد وكل شيء ، ويدل الكذب على الصغار والمهانة ، وفقدان الثقة بالنفس والمروءة ، ويتنافى

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه مختصراً .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .
(٣) رواه مالك ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .
(٤) رواه أبو داود وغيره من حديث بريدة رضي الله عنه .
(٥) رواه الترمذي وحسَّنه وابن حبان في صحيحه والحاكم ، وقال : صحيح على شرطهم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .

مع أبسط قواعد الرجولة والكرامة ، بل والإيمان ، فلا يكذب المؤمن .

لذا حرّم الله الكذب ، فقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴾ [غافر : ٢٨] ، ﴿ قُتِلَ ٱلْخَرَّٰصُونَ ﴾ [الذاريات : ١٠] أي : الكاذبون .

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صدّيقاً ، وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وما يزال الرجل يكذب ، ويتحرى الكذب ، حتى يكتب عند الله كذاباً » .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة : أنه ﷺ قال : « آية المنافق ثلاث ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم : إذا حدَّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُؤتمن خان » .

وفي حديث آخر : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثاً هو لك به مصدِّق ، وأنت له به كاذب »[١] .

فيجب على المسلم أن يحفظ لسانه عن الكذب ، ولا يتكلم إلا بما فيه المصلحة ، فإن في السكوت السلامة ، قال أبو موسى : قلت : يارسول الله ، أي المسلمين أفضل ؟ فقال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده »[٢] .

١١ـ قضاء السوء :

القضاء العدل : ميزان سمو المجتمع ورفعته . وقضاء السوء : رمز التخلف والانحطاط ، فإذا شاع العدل أمن الناس على حقوقهم

---

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

وأموالهم وأعراضهم ، وإذا شاع الجور في القضاء وبين المحاكم ، ساء كل شيء في النفس والمجتمع .

ومنعاً من الوقوع في كبيرة قضاء السوء ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة : ٤٤] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة : ٤٥] . ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة : ٤٧] .

وميزان القضاء : هو العدل الذي أوضحه النَّبي ﷺ بقوله : « القضاة ثلاثة : قاضٍ في الجنة ، وقاضيان في النار . قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، وقاضٍ عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار . قالوا : فما ذنب الذي يجهل ؟ قال : ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم »(١) .

وقال عليه الصلاة والسلام أيضاً : « من جُعل قاضياً فقد ذُبح بغير سكين »(٢) .

١٢ـ التحليل :

أي : تحليل المبتوتة أو المطلقة طلاقاً ثلاثاً لزوجها بالمبيت معها ليلة واحدة مثلاً .

وهو كبيرة من الكبائر ، لأنه جسر لارتكاب الزنىٰ ، والتلاعب بأحكام الله وشرعه ، ولا يتقبله مجتمع مسلم أبي ، ولا من لديه غَيرة على شرفه وعرضه .

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وصححه الحاكم من حديث بُرَيدة رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجه والحاكم وصححه .

ومن أجل هذا صح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن المحلِّل والمحلَّل له »[١] قال الترمذي : والعمل على ذلك عند أهل العلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين .

وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : هو المحلِّل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له »[٢] .

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين : فقد روى الأثرم وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا أُوتى بمحلِّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما » . وسئل عمر بن الخطاب عن تحليل المرأة لزوجها فقال : « ذلك السفاح » .

وقال إبراهيم النخعي : إذا كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الزوج الآخر ، أو المرأة التحليل ، فنكاح الآخر باطل ، ولا تحل للأول . وقال الحسن البصري : إذا همَّ أحد الثلاثة بالتحليل فقد أفسد .

وممن قال بالفساد والبطلان : مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والإمام أحمد .

ومذهب الشافعي رحمه الله : إن تزوجها على أنه إذا أحلها طلَّقها ، ففيه قولان : أصحهما أنه يبطل . ووجه البطلان : أنه شرط يمنع صحة دوام النكاح ، فأشبه التأقيت ، وهذا هو الأصح عند الرافعي ، وهو واقع التحليل ، فلا هروب منه .

---

(١) رواه النسائي والترمذي وأحمد في مسنده بإسناد صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

١٣ـ عدم التنزه من البول :

إن الطهارة المفروضة في الإسلام للصلاة وغيرها من العبادات تتضمن النظافة ، والنظافة من الإيمان ، ودليل الرقي الاجتماعي ، ومظهر الصحة والعافية ، قال الله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر : ٤] .

والبول من النجاسات التي يجب التنزه منها ، فإذا تساهل المسلم بهذا الواجب ، ولم يستبرئ من بوله ، ارتكب كبيرة من الكبائر وصلاته غير مقبولة ، قال رسول الله ﷺ : « استنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه »(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مرَّ النَّبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنهما ليعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستبرئ من البول »(٢) أي : لا يتحرز منه في بدنه وثيابه .

١٤ـ الرياء :

الرياء : من صفات المنافقين ، وهو من الكبائر ، وهو يدل على ضعف الشخصية ، وإذا ظهرت ظاهرة الرياء في المجتمع ، لم يتمكن أحد من الحكم على العلاقات الاجتماعية بشيء من المصداقية ، والإخلاص في الأعمال والأقوال ، والاطمئنان للمعاملة . أخبر الله تعالى عن المنافقين بقوله : ﴿ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٤٢] ، ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ

---

(١) رواه الدارقطني .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين .

﴿هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٤ـ٧] .

وقال ﷺ : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، فقيل : وما هو يارسول الله ؟ قال : الرياء ، يقول الله تعالى يوم يجازي العباد بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤونهم بأعمالكم ، فانظروا هل تجدون عندهم جزاء ؟ »(١) .

وقال أيضاً : « من سمَّع سمَّع الله به ، ومن يرائي يُراءى به »(٢) .

١٥ـ التعلم للدنيا وكتمان العلم :

يجب أن يكون التعلم لتحقيق المنفعة الدينية ، أو لمنفعة الأمة ، ومن تعلم علماً دينياً وجب عليه بذله ونشره ، والامتناع عن كتمانه ، فمن كان تعلمه بقصد المباهاة والسمعة وتحقيق مكاسب الدنيا ، أو كتم ما علمه ، وبخل به على الجهال ، كان آثماً ومرتكباً كبيرة من الكبائر ، وكان حظ المجتمع منه صفراً ، مع أن العلم نور وهدى ، وسبيل تقدم وتحضر ، وأساس لنصح الأمة وتوجيهها وجهة صحيحة ، تُحقِّق به الخير ، وتتجنب الشر .

وقد ذم الله تعالى كتمان العلم بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة : ١٥٩] نزلت هذه الآية في علماء اليهود .

وأخذ الله العهد على العلماء ببيان ما علموه في قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ

---

(١) رواه أحمد والبيهقي في الشعب من حديث محمود بن لبيد ، وله رؤية ، ورجاله ثقات ، ورواه الطبراني عن رافع بن خديج .

(٢) متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله .

ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

قال الواحدي : نزلت هذه الآية في يهود المدينة ، أخذ الله ميثاقهم في التوراة ليبينن شأن محمد ﷺ ونعته ومبعثه ، ولا يخفونه ، وهو قوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران : ١٨٧] .

وقال النَّبي ﷺ : « من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله ، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عَرْف الجنة »(١) يعني : ريحها .

وقال أيضاً : « من ابتغى العلم ليباهي به العلماء ، أو ليماري به السفهاء ، أو تُقْبل أفئدة الناس إليه ، فإلى النار »(٢) ، وفي لفظ : « أدخله الله النار » .

وقال أيضاً : « من سئل عن علم فكتمه ، ألجم بلجام من نار »(٣) .

١٦ـ المنَّان :

المال مال الله ، والعباد وكلاء في إحسان التصرف بهذا المال ، فمن رزقه الله تعالى مالاً ، فأنفقه بطيب نفس على نفسه وأهله وقرابته ، وجعل بعضه في سبيل الله من المحتاجين ، بارك الله له في ماله ، وعوضه خيراً منه ، فلا يقبل والحال هذه أن يمتن الإنسان على غيره إذا تصدق عليه أو أعطاه شيئاً من ماله ، لأن المِنَّة تذهب الثواب ، وتورث الأحقاد ، وتمس كرامة الإنسان . قال الله تعالى ناهياً عن المنِّ

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه الترمذي بسند فيه إسحاق بن يحيى ، وهو واهٍ .

(٣) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة والحاكم بإسناد صحيح عن أبي هريرة .

والأذى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . قال الواحدي : هو أن يمن بما أعطى . وقال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم : المُسْبل ، والمنّان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب »[١] والمسبل : هو الذي يسبل إزاره أو ثيابه أو قميصه أو سراويله حتى تكون إلى القدمين ، تكبراً وخيلاء ، فإن لم يكن هناك قصد الخيلاء ، فلا يكون حراماً ، بأحاديث أخرى ستأتي . والمنّان : هو الذي يعطي شيئاً أو يتصدق به ثم يمنّ به . جاء عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « إياكم والمن بالمعروف ، فإنه يبطل الشكر ، ويمحق الأجر »[٢] ثم تلا رسول الله ﷺ قول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة : ٢٦٤] .

١٧ـ تارك الجمعة والجماعة من غير عذر :

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال بالاتفاق ، وكذلك صلاة الجماعة عند الحنابلة ، فمن تركهما من غير عذر كمرض أو خوف ، ارتكب معصية وكبيرة من الكبائر ، لقوله تعالى في الجمعة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الجمعة : ٩] ، وقوله ﷺ : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم »[٣] أي على كل بالغ ، وقوله : « من ترك الجمعة من غير عذر ولا ضرر ، كتب منافقاً في ديوان لا يمحى ولا

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري .
(٢) ذكره الذهبي في الكبائر : ص ١٥٧ .
(٣) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها .

يبدّل » ، وفي لفظ : « من ترك ثلاث جُمَع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه »[١] .

وفي شأن صلاة الجماعة قال الله تعالى : ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَٰشِعَةً أَبْصَٰرُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ ۖ وَقَدْ كَانُوا۟ يُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ وَهُمْ سَٰلِمُونَ﴾ [القلم : ٤٢ـ٤٣] قال كعب الأحبار : ما نزلت هذه الآية إلا في الذين يتخلفون عن الجماعات . وفي الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب يحتطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة في الجماعة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار » وفي رواية لمسلم : « لينتهين أقوام عن وَدْعهم »[٢] الجماعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » .

وترك الجمعة والجماعة فيه إخلال بالحفاظ على وحدة المسلمين وأخوتهم ، ولم يُصَب المسلمون بشيء مثلما أصيبوا بالفرقة والتمزق والتفرق .

* * *

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحه والحاكم ، وقال : على شرط مسلم ، من حديث أبي الجَعد ، وكانت له صحبة .

(٢) أي : تركهم ، وفعله وَدَع ، أي : ترك .

جرائم الاعتداء على الأشخاص

إن المساس بكرامة الأشخاص وأخلاقهم وأعراضهم ، سواء كانوا أقارب أو أباعد ، يؤدي إلى تفجير المنازعات بين أبناء الجماعة الواحدة ، وإثارة الأحقاد والكراهية ، وإيقاع العداوة والبغضاء ، وهزّ الثقة ، فتقع الفرقة ، ويعمّ التقاطع والهَجْر والوقوع في التقاتل والكيد ، فتضعف الأمة في الداخل والخارج ، لذا حرم الإسلام كل هذه الأنواع من الجرائم حفاظاً على وحدة الأمة وقوتها ، وهذه الجرائم كثيرة أهمها ما يأتي :

١ـ عقوق الوالدين :

الوالدان سبب وجود الأولاد ، وقد ضحيا بكل غال ونفيس ، وبالراحة والهناءة ، من أجل إسعاد أولادهم ، فيجب مقابلتهم بالبر والإحسان ، والوفاء بالجميل والشكر ، لا بالنكران والعقوق والإساءة ، لذا أمر الله تعالى بالإحسان إلى الوالدين في آيات كثيرة ، منها : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [الإسراء : ٢٣] .

وكثيراً ما أردف الله تعالى التنديد بالشرك بعقوق الوالدين ، فقال سبحان : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

وفي الصحيحين[١] أن رسول الله ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله وعقوق الوالدين » وهو واضح في أنه تعالى قرن الإساءة إلى الوالدين وعدم البر والإحسان إليهما بالإشراك ، وفي الصحيحين أيضاً : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يدخل الجنّة عاقّ ، ولا منّان ، ولا مدمن خمر » ، وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ، فإنه يعجّل لصاحبه »[٢] .

٢ـ هجر الأقارب :

إن إنسانية الإنسان وسموه تظهران بنحو واضح في معاملاته اللطيفة وإحسانه لأقاربه ، ومن لا خير فيه لقرابته ، لا خير فيه لغيره من الناس ، وذلك على عكس ما يفعل كثير من الناس ، يسيئون إلى أقاربهم أو يهملونهم أو يهجرونهم ، أو لا يودّونهم ، ويتظاهرون بالإحسان إلى الأباعد ، وهذا قلب للأوضاع ، لأن قوة أو متانة العلاقات الاجتماعية إنما تبدأ بالقرابة ، فإذا تصدعت بنيتها ، أو كانت الروابط مع القرابة واهية ضعيفة ، لم يبق خير ينتظر ، ولا يؤمن شر يقع . وقطيعة الأرحام من الكبائر .

وقد أوصى الله تعالى بتحسين الصلة بالأقارب ، وأمر بصلة الأرحام في آيات كثيرة ، منها قوله سبحانه : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] ، وأنذر الله قاطع الرحم بقوله : ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) ورواه أيضاً أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٢) رواه الحاكم من حديث أبي بكرة وقال : صحيح الإسناد .

﴿لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمد : ٢٢ـ٢٣] .

وفي الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » فمن قطع أقاربه الضعفاء ، وهجرهم ، وتكبر عليهم ، ولم يصلهم ببرّه وإحسانه ، وكان غنياً ، وهم فقراء ، فهو داخل في هذا الوعيد ، محروم من دخول الجنة ، إلا أن يتوب إلى الله عز وجل ويحسن إليهم .

وقال ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليصل رحمه »(١) ، وقال أيضاً : « يقول الله تعالى : أنا الرحمن ، وهي الرحم ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها بتّته »(٢) .

٣ـ الزنىٰ :

الزنىٰ : من الفواحش والكبائر ، لأنه اعتداء على الأعراض ، فهو جرم كبير ، ويؤدي إلى اختلاط الأنساب ، وفي هذا تعكير للمجتمع ، وكثيراً ما يكون الزنىٰ سبباً للتقاتل أو القتل ، ويعدّ من أهم أسباب الاحتشاء أو الجلطة الدموية ، لأن الزاني قلق وَجِل ، يعذبه وجدانه ، ويجعله مضطرباً متعباً .

لقد حرّمه الشرع وحكم بفحشه ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء : ٣٢] وعقابه في الدنيا للأبكار الجلد مائة : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ ، وأبو داود والترمذي .

(٢) رواه أبو داود والترمذي ، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وتعقبه المنذري بأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه شيئاً . وبتته : قطعته .

﴿كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٢] وعقابه للمحصنين كما ثبت في السنة القولية والعملية : الرجم بالحجارة إلى أن يموتا . والإحصان يحصل بالبلوغ والعقل والحرية والإسلام ، والدخول بالمرأة بعد زواج صحيح ولو مرة واحدة ، واجتماع هذه الصفات في الزوجين معاً وقت الدخول .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مبيناً أنه لا يجتمع الزنىٰ مع الإيمان : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا ينتهب نُهبة ذات شرف يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن »(١) .

وقرن النَّبي ﷺ الزنىٰ بزوجة الجار بالشرك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « قلت : يارسول الله ، أي الذنب أعظم عند الله تعالى ؟ قال : أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك ، فقلت : إن ذلك لعظيم ، ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، قلت : ثم أي ؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك » يعني : زوجة جارك ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفرقان : ٦٨ـ٧٠] .

وأعظم الزنىٰ : الزنىٰ بالمحارم كالأم ، والأخت ، والبنت ، وامرأة الأب . وقد روى الحاكم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه »(٢) .

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تعقبه الذهبي قائلاً : والعهدة عليه ، أي : على الحاكم في تصحيح هذا الحديث .

٤ـ فعل قوم لوط والسحاق :

فعل قوم لوط : من الكبائر وأفحش الزنىٰ ، وله أضرار كبيرة مرَضية واجتماعية ، حتى فعل الزوج بزوجته من الدبر ، قال الله تعالى : ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف : ٨٠] فسماه الله تعالى فاحشة ، وقال سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام : ١٥١] وقد عذَّب الله قوم لوط بما لم يعذب به أحداً من الناس ، كما وصف القرآن الكريم : ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود : ٨٢ـ٨٣] .

وقال ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به »(١) .

والسحاق أيضاً : من الكبائر ، وهو فعل النساء بعضهن ببعض ، ويعزر فاعل المساحقة ، ولو كان ذلك بين رجل وامرأة ، أو بين رجلين . روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان ، وإذا أتت المرأةُ المرأةَ فهما زانيتان »(٢) . وفي حديث آخر : « السحاق بين النساء : زنىٰ بينهن »(٣) .

ويلتحق بفعل قوم لوط : إتيان الزوجة في دبرها ، فهو أيضاً مما حرمه الله تعالى ورسوله ، قال الله عز وجل : ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه ضعف .

(٢) رواه البيهقي ، وفيه ضعف .

(٣) رواه أبو يعلى ورجاله ثقات بلفظ : « سحاق النساء بينهن زنىٰ » واللفظ أعلاه رواه الطبراني .

﴿أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة : ٢٢٣] أي : كيف شئتم مقبلين ومدبرين ، في موضع الإنجاب فقط .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النَّبي ﷺ قال : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد »(١) .

والعين بريد الزنىٰ ، قال النَّبي ﷺ : « العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرِّجلان تزنيان ، ويصدِّق ذلك كله الفرج أو يكذبه »(٢) .

٥ـ الدُّيوث والقواد :

الدُّيوث : المستحسن على أهله ، والقوَّاد : الساعي بين الاثنين بالفساد وتيسير الفاحشة ، وفعل هذين من الكبائر ، لأنه إشاعة للفواحش ، واستخفاف بالعرض .

قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] أي : الشأن في مرتكب الفاحشة أن يتعامل مع أمثاله .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاقّ لوالديه ، والدُّيوث ، ورَجُلة النساء »(٣) ، وفي رواية أخرى : « ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة : مدمن الخمر ، والعاقّ لوالديه ، والديوث الذي يقر الخبث في أهله »(٤) يعني : يستحسن على أهله .

---

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه ، وفيه ضعف بإسناده .
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) رواه النسائي والبزار والحاكم وصححه .
(٤) رواه أحمد والنسائي والبزار والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، من حديث عبد الله بن عمر .

٦ـ تشبه النساء بالرجال وتشبه الرجال بالنساء :

هذا نوع من العبث وقلب الأوضاع ، فإذا ترجلت المرأة فقدت أنوثتها ، وإذا تخنث الرجل فقد رجولته ، وكان في ذلك الفساد والإفساد .

ومع الأسف شاع هذا في عصرنا لدى غير المسلمين ، وبعض المسلمين والمسلمات المنحرفين والمنحرفات . وقد عدّ الإسلام ذلك من الكبائر المحرَّمات .

جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء »[١] وفي رواية : « لعن الله الرَّجُلة من النساء »[٢] . وفي رواية أخرى : « لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء »[٣] يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في لبسهم وحديثهم .

فإذا لبست المرأة زي الرجال من الثياب الضيقة ، أو حلقت شعرها كالرجال ، فقد تشبهت بالرجال في ذلك ، فتلحقها لعنة الله ورسوله ، وتلحق زوجها إذا رضي بفعلها ، ولم ينهها ، لأنه مأمور بتقويمها على طاعة الله ، ونهيها عن المعصية ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [التحريم : ٦] ، ولقول النَّبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، الرجل راع في أهله

---

(١) رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث ابن عباس مرفوعاً ، بلفظ : « لعن رسول الله » .

(٢) قال الذهبي : إسناده حسن .

(٣) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ومسؤول عنهم يوم القيامة »[١] ، وقال أيضاً : « ألا هلكت الرجال حين أطاعوا النساء »[٢] .

٧ـ الكبر والخيلاء :

هذا من الكبائر ، ويدل على عقدة النقص عند المتكبر ، وعلى قلة الوعي والفكر وعلى الجهل المحض ، ويسيء المتكبر إلى نفسه والناس ، لافتخاره عليهم ، وحقدهم عليه وسخريتهم منه باطناً ، وتنعدم عند المتكبر بواعث الخير ، وتكثر منه صنوف الشر ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، ﴿ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [النحل : ٢٣] أي : لا يرضى .

وإبليس أول من استكبر على الحق بترك السجود لآدم عليه السلام ، ولم ينفعه إيمانه .

وعن النَّبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال ذرة من كبر »[٣] ، وقال ﷺ : قال الله تعالى : « العظمة إزاري ، والكبرياء ردائي ، فمن نازعني فيهما ، ألقيته في النار »[٤] والمنازعة : المجاذبة .

وقال عليه الصلاة والسلام : « ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عُتُلٍّ جوَّاظٍ مستكبر »[٥] والعتل : الغليظ الجافي ، والجواظ : الجموع المنوع ، وقيل : الضخم المختال في مشيته .

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه ابن حبان عن ابن عمر ، وقال الحاكم : على شرط مسلم .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه البخاري ومسلم من حديث حارثة ، عن وهب .

٨ـ شرب الخمر :

شرب الخمر وغيرها من المسكرات : من الكبائر ، لضررها البليغ في النفس والصحة والطباع والأخلاق ، والإغراء بالشر ، وارتكاب القبائح ، والمنكرات ، والإخلال بالكرامة والمروءة ، والتدنس بالدناءات ، لأن العقل ميزان الإنسان وشرفه وغيرته ودينه ، فإذا ضاع ، هان كل شيء قبيح ، وكان ضياعه منفذاً للشيطان ووساوسه .

لذا حرمه الله تعالى تحريماً قاطعاً وحذر منه في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

وقال النَّبي صلى الله عليه وآله وسلم : « اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث »[١] .

فمن لم يجتنبها فقد عصى الله ورسوله ، واستحق العذاب بمعصية الله ورسوله ، لقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء : ١٤] .

وكل من عاون في شرب المسكرات كان كالشارب ملعوناً ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : « لعن الله الخمر ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها »[٢] .

---

(١) رواه الحاكم وابن حبان عن ابن عباس بلفظ : « فإنها مفتاح كل شر » وهو صحيح ، ورواه ابن حبان والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً من حديث عثمان بلفظ : « اجتنبوا أم الخبائث » والموقوف أصح ، كما روى النسائي .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر .

وقال النَّبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات ولم يتب منها ، وهو مدمنها ، لم يشربها في الآخرة »[١] .

وفي حديث آخر رواه الإمام أحمد في مسنده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « مدمن الخمر كعابد وثن » .

وعقوبة الاعتداء على العقل بشرب المسكر في الدنيا : إما أربعون جلدة ، وبه أخذ الشافعية ، وإما ثمانون جلدة ، أخذاً بفعل عمر والصحابة في عهده ، وهو مذهب الجمهور .

وتناول المخدرات المختلفة حرام أيضاً يوجب التعزير في رأي الأكثرين ، وتطبيق حد المسكر في رأي ابن تيمية وآخرين .

٩ـ قذف المحصنات :

أي : رمي المسلمات الحرائر العفائف عن الزنىٰ أو الفاحشة ، البالغات ، العاقلات ، بالزنىٰ ، أو نفي نسب مسلم عن أبيه ، كقوله : يا زانية ، أو يا زانٍ ، أو لست بابن فلان ، أو ليس هو بأبيك ، فيكون قاذفاً لأمه ، أو يقول : يا باغية ، أو يا قحبة ، وهي الزانية .

والقاذف ملعون في الدنيا والآخرة ، وله عذاب عظيم ، وعليه في الدنيا الحد ثمانين جلدة ، وتسقط شهادته ، وإن كان عدلاً ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور : ٤] .

وفي الصحيحين كما تقدم أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع

---

(١) رواه مسلم .

الموبقات » وذكر منها : « قذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

والقذف : يهتك العرض ، ويثير التهمة والشك ، وربما يؤدي إلى الطلاق أو القتل ، وكثير من الجهال متورطون بهذا الكلام الفاحش الذي فيه العقوبة في الدنيا والآخرة ، ورد في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة ، ما يتبين فيها ، يزلّ[١] بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب ، فقال له معاذ بن جبل : يارسول الله ، وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : ثكلتك[٢] أمك يا معاذ ، وهل يكُبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » .

إن جريمة القذف وجريمة الزنىٰ اعتداء على العرض ، يثير مشكلات اجتماعية خطيرة وكثيرة ، ولأن عفة اللسان مفتاح كل خير ، وفحش الكلام منشأ كل شر ، ولا يلتئم ما جرح اللسان .

١٠ـ اللعن واللِّعان :

لعن المسلم المصون حرام بإجماع المسلمين ، ويجوز لعن أصحاب الأوصاف المذمومة وأهل المعاصي غير المعينين المعروفين ، كقولك : لعن الله الظالمين ، لعن الله الكافرين ، لعن الله الفاسقين ، لعن الله المصورين .

وأما لعن إنسان بعينه ممن اتصف بمعصية ، كظالم أو زان أو سارق أو آكل ربا ، فظواهر الأحاديث أنه ليس بحرام . وأشار الغزالي رحمه الله إلى تحريمه إلا في حق من علمنا أنه مات على الكفر ، كأبي لهب ، وأبي

---

(١) يزل : أي يهوي .

(٢) أي : فقدتك ، ولا يقصد معناه ، وإنما هذا بحكم العادة والعرف أن يجري على لسانهم عفواً .

جهل ، وفرعون ، وهامان ، وأشباههم ، لأن اللعن : هو الإبعاد عن رحمة الله ، وما ندري ما يختم به لهذا الفاسق والكافر .

ولعن المسلم غير العاصي حرام ، لقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »(١) ، وقال ﷺ : « لعن المؤمن كقتله »(٢) ، وفي حديث آخر : « ليس المؤمن بطعّان ولا بلعّان ولا بالفاحش ولا بالبذيء »(٣) والبذي : هو الذي يتكلم بالفحش وردي الكلام .

وعاقب النَّبي ﷺ من لعنت ناقتها ، بأن سلبها إياها ، قال عمران بن حصين : بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، وامرأة من الأنصار على ناقة ، فضجَّت فلعنتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « خذوا ما عليها ، ودعوها فإنها ملعونة »(٤) .

ومما يدل على جواز لعن الظالم والعاصي قول الله تعالى : ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود : ١٨] ، وقوله : ﴿ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران : ٦١] .

وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »(٥) ، وقال : « لعن الله المحلل والمحلَّل له »(٦) ، وقال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة

---

(١) رواه الجماعة إلا أبا داود من حديث ابن مسعود .
(٢) رواه الجماعة سوى ابن ماجه من حديث ثابت بن الضحاك .
(٣) رواه أحمد والبخاري في الأدب وابن حبان والحاكم عن ابن مسعود .
(٤) رواه مسلم ، ونحوه عند أحمد من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى وابن أبي الدنيا من حديث أنس ، بأسانيد جيدة .
(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .
(٦) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن علي رضي الله عنه .

والمتنمصة »[1] . والواصلة : هي التي تصل شعرها ، والمستوصلة : هي التي يوصل لها ، ويشمل ذلك ما يسمى بالباروكة ، والنامصة : هي التي تنتف شعر الحاجبين ، والمتنمصة : هي التي يفعل بها ذلك . ولعن ﷺ الصالقة (التي ترفع صوتها عند المصيبة) والحالقة (هي التي تحلق شعرها عند المصيبة) والشاقّة (هي التي تشق ثيابها عند المصيبة) ولعن المصورين المجسّمين . . إلخ .

١١ـ الظلم :

الظلم أو الجور : وضع الشيء في غير موضعه ، ويكون مثلاً بأكل أموال الناس وأخذها ظلماً ، وظلم الناس : بالضرب والشتم والتعدي ، والاستطالة على الضعفاء .

وهو من أكبر الكبائر ، لأنه اعتداء محض ، لا مسوغ له ، ويؤدي إلى ألوان من الاعتداء بصفة رد فعل معاكس ، وعقوبته في الآخرة جسيمة ، وفي الدنيا التعزير .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِى رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ ﴿٤٣﴾ وَأَنذِرِ ٱلنَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ ٱلْعَذَابُ فَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ رَبَّنَآ أَخِّرْنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ ٱلرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوٓا۟ أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ ٱلْأَمْثَالَ ﴾ [إبراهيم : ٤٢ـ٤٥] ، وقال سبحانه : ﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴾ [الشعراء : ٢٢٧] .

---

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وقال ﷺ[١] : « إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلته » ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود : ١٠٢] .

وقال ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « يا عبادي ، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا »[٢] .

وقال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »[٣] .

والتحلل من الظلم واجب ، لقوله ﷺ : « من كانت عنده مظلمة لأخيه من عِرْض أو شيء ، فليتحلله اليوم ، من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، فإن لم تكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فحمل عليه »[٤] .

١٢ـ المكّاس :

المكّاس : هو من أكبر أعوان الظلمة ، بل هو من الظلمة أنفسهم ، فإنه يأخذ ما لا يستحق ، ويعطيه لمن لا يستحق ، وهو شبيه بقاطع الطريق ، وهو من اللصوص ، وفعله داخل في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الشورى : ٤٢] .

---

(١) رواه البخاري والترمذي من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه مسلم والترمذي ، من حديث أبي ذر ، الطويل .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي ، من حديث طويل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) رواه البخاري والترمذي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال النَّبي ﷺ : « لا يدخل الجنة صاحب مكس »[1] وما ذاك إلا لأنه يتقلد مظالم العباد ، ويكون هو وأعوانه شركاء في الوزر ، آكلين للسحت والحرام .

والمؤمن حريص على تناول الطيب الحلال ، والابتعاد عن الخبيث الحرام ، وإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، قال الله تعالى : ﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠] ، قال عطاء والحسن : الحلال والحرام .

١٣ـ القتل العمد والانتحار :

القتل : هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس ، والقتل العمد للإنسان عمداً عدواناً جريمة كبرى ، ومن السبع الموبقات ، التي يترتب عليها استحقاق العقاب في الدنيا والآخرة ، وهو القصاص في الدنيا ، والخلود في نار جهنم إلا أن يتوب ، لأنه هدم للبنية الإنسانية ، واعتداء على صنع الله في الأرض ، وتهديد لأمن الجماعة وحياة المجتمع . وما أفحش أثر القتل بين الناس ، لأنه يحمل الناس على ظلم آخر ، وهو الثأر والانتقام من القاتل كفعل الجاهلية .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] وهذا إلا أن يتوب في رأي العلماء ، فهي محمولة على من لم يتب .

---

(١) رواه أبو داود .

وأما القصاص فمشروع في الآية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، والآية : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩] وأوجب الإسلام التكافؤ بين الناس جميعاً في الدماء ، ولم يجعل لدم أحد فضلاً على دم آخر ، فالكل أمام القصاص سواء .

وقال النَّبي ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[(١)] .

وأما الانتحار أو قتل الإنسان نفسه : فهو حرام وكبيرة أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾

[النساء : ٢٩ـ٣٠] .

ذهب قوم إلى أن هذا نهي عن قتل الإنسان نفسه ، وذهب ابن عباس والأكثرون إلى أن المعنى : لا يقتل بعضكم بعضاً ، لأنكم أهل دين واحد ، فأنتم كنفس واحدة ، وقال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بسُمٍّ ، فسُمُّه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن نزل من جبل ، فقتل نفسه ، فهو ينزل في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً »[(٢)] .

وفي حديث آخر : قال الله تعالى : « بادرني عبدي ، حرَّمت عليه الجنة »[(٣)] .

---

(١) رواه الجماعة عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) مخرّج في الصحيحين . أي : بادر إلى قتل نفسه .

١٤ـ التسمّع على الناس :

الناس حريصون على أسرارهم ، فيكرهون أن يطلع عليها أحد ، أو يفشي سرهم أحد ، أو يطلع إنسان على عوراتهم ، وإلا كان هناك تنازع وخصام بينهم ، والإسلام حريص دائماً على درء الفتنة ، والبعد عن المنازعات والخصومات دائماً ، وسدّ كل المنافذ المؤدية للخصام .

فيكون التسمع على الناس وأسرارهم حراماً وكبيرة ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات : ١٢] قال أبو عبيدة : التجسس والتحسس واحد ، وهو البحث عن الشيء المكروه ، ومنه الجاسوس . وقال يحيى بن كثير : التجسس بالجيم : عن عورات الناس ، وبالحاء : الاستماع لحديث القوم . وقال المفسرون : التجسس : البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم ، فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه ، إذا ستره الله .

وقال رسول الله ﷺ : « من استمع إلى حديث قوم ، وهم له كارهون ، صُبَّ في أذنيه الآنك يوم القيامة »[١] والآنك : الرصاص المذاب .

١٥ـ النمام والمغتاب :

النميمة والغيبة : من أشد ظواهر الفتنة والصراع والنزاع ، والإسلام حريص على إشاعة المحبة والود والوئام والبعد عن الخلاف ، فكانت هاتان الجريمتان من الكبائر والموبقات ، وهما من المحرَّمات بإجماع المسلمين .

---

(١) أخرجه البخاري .

والنميمة : هي السعاية بين الناس ، أو نقل الحديث بين الناس على جهة الإفساد بينهم .

والغيبة : ذكرك أخاك بما يكرهه ، لو بلغه ، سواء ذكرته بنقص في بدنه أو نسبه أو في خلقه ، أو في فعله أو في قوله ، أو دينه ، أو علمه ، أو في دنياه ، حتى في ثوبه وداره ودابته ، كما ذكر الغزالي[١] . والغيبة : لا تقتصر على اللسان ، وإنما تشمل التعريض به فهو كالتصريح ، والفعل فيه كالقول ، والإشارة ، والإيماء ، والغمز والهمز ، والكتابة ، والحركة ، وكل ما يفهم المقصود ، فهو داخل في الغيبة وهو حرام .

وأدلة تحريم النميمة كثيرة ، منها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۝١٠ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠-١١] . وقوله سبحانه : ﴿ وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ ﴾ [الهمزة : ١] .

وفي الصحيحين[٢] : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما إنه كبير ، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ، ثم أخذ جريدة رطبة (من نخيل) فشقها اثنتين ، وغرز في كل قبر واحدة ، وقال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا »[٣] .

وفي حديث آخر : « تجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ، وهؤلاء بوجه ، ومن كان ذا لسانين في الدنيا ، فإن الله يجعل له لسانين من نار يوم القيامة »[٤] .

---

(١) الإحياء : ٣/ ١٢٥ وما بعدها .
(٢) رواه أيضاً أبو داود والترمذي ، من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
(٣) رواه الجماعة وابن خزيمة كلهم من حديث ابن عباس ، بهذا اللفظ .
(٤) رواه مالك والبخاري ومسلم ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وذو اللسانين : أي يتكلم مع هؤلاء بكلام ، ومع هؤلاء بكلام ، وهو بمعنى صاحب الوجهين .

والنميمة كالغيبة تكون كما أبان الغزالي بالقول ، أو الكتابة ، أو الرمز أو الإيماء ونحوها ، وسواء كان من الأقوال أو الأعمال ، وسواء كان عيباً أو غيره .

فالنميمة : إفشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه[١] .

وأدلة تحريم الغيبة كثيرة أيضاً ، منها قول الله تعالى : ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات : ١٢] .

وقال ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه »[٢] ، والغيبة تتناول العرض .

وقال أيضاً : « لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تناجشوا ، ولا تدابروا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً ، وكونوا عباد الله إخواناً »[٣] ، « يا معشر من آمن بلسانه ، ولم يؤمن بقلبه ، لا تغتابوا المسلمين ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في جوف بيته »[٤] .

والواجب على المغتاب ومثله النمام ، أن يندم ويتوب ويتأسف على

---

(١) الإحياء : ٣/ ١٣٥ وما بعدها .
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حديث متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) رواه أبو داود من حديث أبي بردة بإسناد جيد ، وابن أبي الدنيا هكذا عن البراء رضي الله عنه .

ما فعله ، ليخرج به من حق الله تعالى ، ثم يستسمح من الذي اغتابه ليسامحه ، فيخرج من مظلمته .

قال ﷺ : « من كانت له عند أخيه مظلمة من عرض أو مال فليتحلله منه ، من قبل أن يأتي يوم ليس هناك دينار ولا درهم ، إنما يؤخذ من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات ، أخذ من سيئات صاحبه ، فزيدت على سيئاته »[1] .

١٦ـ الغدر :

الوفاء بالعهد والعقد والالتزام ، وترك الخيانة : من أصول الإسلام الكبرى ، والغدر : من صفات المنافقين البعيدين عن الإسلام ، وإذا ظهر الغدر أو الخيانة في أمة ، هانت كل المقدسات ، وانحلت الروابط الاجتماعية ، وتحكّم القوي بالضعيف ، وعمّت الفوضى ، وسادت الانتهازية أو النفعية الخاصة ، وعمّ الضرر بالآخرين ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

قال الزجاج : كل ما أمر الله به أو نهى عنه ، فهو من العهد ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] والعقود : تشمل كل الالتزامات والشروط ، وكل ما أمر الله به عباده من طاعته ليعملوا بها ، ونهيه الذي نهاهم عنه .

وقال النَّبي ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

خصلة منهن ، كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا حدّث كذب ، وإذا أُؤتمن خان ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر »[١] .

وقال أيضاً : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غُدْرة فلان ابن فلان »[٢] ، وفي حديث آخر : « يقول الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره »[٣] .

١٧ـ المكر والخديعة :

المكر والخداع صفة الأدنياء والمحتالين والمنافقين ، ولا يقدم المؤمن على هذا المسلك ، لأنه سرعان ما ينكشف سلوكه ، وإن حجبت الحقيقة أول الأمر ، وهو من الكبائر ، قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾ [فاطر : ٤٣] ، وقال تعالى عن المنافقين : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٢] . قال الواحدي : يعاملون معاملة المخادع على خداعهم ، وذلك أنهم يعطون نوراً كما يعطى المؤمنون ، فإذا مضوا على الصراط أطفئ نورهم ، وبقوا في الظلمة . وقال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث : « وأهل النار خمسة ، ذكر منهم رجلاً لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك »[٤] .

---

(١) مخرَّج في الصحيحين .
(٢) رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) رواه البخاري .
(٤) رواه مسلم من حديث عياض بن حمار المجاشعي .

١٨ـ نشوز المرأة :

النشوز : معصية الزوج في أمر معروف ، وهو كبيرة ، ويتلافى الزوج النشوز بالوعظ والإرشاد ، أو بهجر الزوجة في المضجع ، فلا يضاجعها ، أو بضربها ضرباً غير مبرِّح ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

وعلى المرأة إطاعة الزوج فيما يأمرها به مما هو سائغ شرعاً ، جاء في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[(١)] ، وفي لفظ : « فبات وهو عليها غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، لكن لا يحل للرجل أيضاً أن يطلب ذلك منها في حال الحيض والنفاس ، ولا يجامعها حتى تغتسل ، لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، ولقوله ﷺ : « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول ، أو أتى امرأة حائضاً ، أو أتى امرأة في دبرها ، فقد برئ مما أنزل على محمد »[(٢)] .

ولا تخرج المرأة من البيت إلا بإذن الزوج ، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، لقوله ﷺ : « لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد[(٣)] إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه »[(٤)] ، وقوله

---

(١) رواه أيضاً أبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن أبي هريرة ، وهو حديث حسن .

(٣) أي : حاضر غير غائب .

(٤) رواه البخاري .

أيضاً : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها »[١] ، « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه »[٢] ، « إذا خرجت المرأة من بيت زوجها ، لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب »[٣] .

١٩ـ الاستطالة على الضعيف :

ليس من أخلاق الإسلام وآدابه الاستطالة على الضعيف والخادم والزوجة والدابة ، وهو من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] .

والإحسان إلى الوالدين : البر بهما مع اللطف ولين الجانب ، ولا يغلظ لهما الجواب ، ولا يحدق النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين أيديهما كالطائر مع مالكه ، تذللاً لهما . ويصل ذوي القربى ويعطف عليهم ، ويرفق باليتامى ويدنيهم ويمسح على رؤوسهم ، ويبذل المال للمساكين ولو يسيراً ، ورداً جميلاً ، ويحسن للجار القريب ، والجار الجنُب أي الغريب المتباعد ، وللصاحب بالجنب أي الرفيق في السفر ، فله حق الجوار وحق الصحبة ، ولابن السبيل : وهو الضعيف ، يجب إقراؤه حتى يبلغ ما يريد ، وللمملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطىء . والمختال : العظيم في نفسه ، الذي لا يقوم بحقوق الله ،

---

(١) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : حسن صحيح .
(٢) رواه النسائي بإسناد صحيح .
(٣) رواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو ضعيف .

والفخور : هو الذي يفخر على عباد الله بما خوَّله الله من كرامته ، وما أعطاه من نعمه .

وكان رسول الله ﷺ عند خروجه من الدنيا ، في آخر مرضه ، يوصي بالصلاة ، وبالإحسان إلى المملوك ، ويقول : « الله الله ، الصلاة وما ملكت أيمانكم »[١] .

هذا مع العلم بأنه قد يحدث رد فعل شديد من الضعيف على غيره ، فيقتله ، أو يحقد عليه .

٢٠ـ أذى الجار :

الإحسان إلى الجار مطلوب في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره »[٢] والإساءة إلى الجار من الكبائر ، لأنه يولّد شرارة الأحقاد والشرور والمنازعات ، ثبت في الصحيحين[٣] : أن رسول الله ﷺ قال : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : من يارسول الله ؟ قال : من لا يأمن جاره بوائقه » أي : غوائله وشروره . وفي رواية : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره »[٤] .

والجيران ثلاثة : جار مسلم قريب : له حق الجوار وحق الإسلام وحق القرابة . وجار مسلم : له حق الجوار وحق الإسلام ، والجار الكافر : له حق الجوار .

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث علي رضي الله عنه .

(٢) رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما .

(٣) رواه أيضاً أحمد ، من حديث أبي هريرة ، وزاد أحمد : « قالوا : يارسول الله ، وما بوائقه ؟ قال : شره » .

(٤) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وسئل رسول الله ﷺ عن أعظم الذنب عند الله ، فذكر ثلاث خلال : « أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك ، وأن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك ، وأن تزني بحليلة جارك »[١] والحليلة : هي الزوجة .

وينبغي للجار أن يتحمل أذى الجار ، فهو من جملة الإحسان إليه ، حتى وإن كان ذمياً ، لأن حرمة الجوار تتطلب التعاون والوصال ودفع الأذى وتحمله .

٢١ـ أذى المسلمين :

إن إيذاء المسلمين والمسلمات كبيرة ، تنفّر الناس من بعضهم بعضٍ ، والواجب أن يحل المعروف والخير محل الأذى ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وينهى الله عن الإيذاء ويهدد بالعذاب في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

وقال ﷺ : « إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة : من رَدَعه الناس أو تركه الناس اتقاء فحشه »[٢] ، وفي حديث آخر : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه »[٣] ، « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر »[٤] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قيل : يارسول الله ، إن فلانة تصلي الليل ، وتصوم النهار ، وتؤذي جيرانها

---

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٣) رواه مسلم والترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) متفق عليه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

بلسانها ، فقال : « لا خير فيها ، هي في النار »[١] ، « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم »[٢] .

وعلى الجيران أن يتعاونوا فيما بينهم ، ولاسيما في القضايا أو المرافق المشتركة التي يتحقق فيها نفعهم ، ويندفع الضر والأذى عنهم ، خلافاً لما نشاهده اليوم من التقاطع والتدابر وعدم التعاون ، وهذه ظاهرة سيئة ، تنفِّر ، وتبعد الجار عن جاره .

٢٢ـ إيذاء أولياء الله :

يحرم إيذاء المسلمين عامة كما تقدم ، وإيذاء الأصفياء والخلصاء والأولياء المقربين خاصة ، لأن صلاح الإنسان يفيد أيضاً من خالطه أو جاوره . قال الله تعالى : ﴿ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر : ٨٨] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي ولياً ، فقد آذنته بالحرب »[٣] ، وفي رواية : « فقد بارزني بالمحاربة » أي : أعلمته أني محارب له .

وكان رسول الله ﷺ يعظم الفقراء ويكرمهم ويدنيهم منه ، عملاً بأمر الله تعالى : ﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الكهف : ٢٨] ، نزلت هذه الآية في شأن الفقراء وتفضيلهم ، ولقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

---

(١) رواه ابن حبان وأحمد والبزار والحاكم وصححه .
(٢) صححه الحاكم .
(٣) رواه البخاري .

٢٣ـ سب الصحابة :

يحرم سب أحد من أصحاب النَّبي ﷺ ، وإن أخطأ بعضهم خطأ ما ، لأن خطأهم بسبب اجتهادهم ، ومن سبَّهم صار فاسقاً ، لقول النَّبي ﷺ : « لا تسبُّوا أصحابي ، فوالذي نفسي بيده ، لو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهباً ، ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه »[١] ، وقوله : « اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله أوشك أن يأخذه »[٢] .

وهذا تحذير وإنذار ، لأن الصحابة صحبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونصروه وآمنوا به ، وعزَّروه ، وواسوه بالأنفس والأموال ، وضحوا في سبيل الله والإسلام تضحيات كثيرة ، وكان لهم الفضل في إيجاد دولة الإسلام ومجده ، ونشره وإعلاء كلمة الله ورسوله ، وتعليم فرائضه وسننه ، وجهاد أعدائه ، جاء في الحديث الصحيح : « حب الأنصار إيمان ، وبغضهم من النفاق »[٣] وكذلك حب علي رضي الله عنه من الإيمان ، وبغضه من النفاق .

---

(١) مخرَّج في الصحيحين .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) ذكره الذهبي في كتاب الكبائر ، وروى ابن عساكر عن جابر : « حب الأنصار من الإيمان ، وبغضهم كفر » وهو ضعيف ، وروى النسائي عن أنس : « حب الأنصار آية الإيمان ، وبغض الأنصار آية النفاق » .

٢٤ـ إسبال الإزار والثوب تكبراً :

هذا من الكبائر إذا كان تعززاً وعجباً وفخراً وخيلاء ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان : ١٨] ، وقال ﷺ : « ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار »(١) ، وقوله : « لا ينظر الله إلى من جرّ إزاره بطراً »(٢) ، « من جر ثوبه خيلاء ، لم ينظر الله إليه يوم القيامة »(٣) .

وهذا عام في جميع الثياب من السراويل والثوب والجُبَّة والقَباء وغير ذلك من اللباس .

فإن لم يكن هناك خيلاء ، جازت إطالة الثياب ، لأنه لما قال ﷺ : « من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله ، إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال له رسول الله ﷺ : « إنك لست ممن يفعله خيلاء »(٤) .

٢٥ـ لبس الحرير والذهب :

هذا حرام على الرجال حلال للنساء ، لأنه لا يتفق مع الرجولة وينسجم مع الأنوثة ، ولأن فيه كسر قلوب الفقراء والترفع عليهم ، قال رسول الله ﷺ : « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »(٥) ،

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق .
(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .
(٥) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، من حديث عمر رضي الله عنه .

« حُرِّمَ لُبْس الحرير والذهب على ذكور أمتي »[١] ، وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال : « نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليها »[٢] .

قال الذهبي[٣] : فمن استحل لبس الحرير من الرجال فهو كافر ، وإنما رخص فيه الشارع ﷺ لمن به حِكة أو جرب أو غيره ، وللمقاتلين عند لقاء العدو ، وأما لبس الحرير للزينة في حق الرجال فحرام بإجماع المسلمين .

وكذلك إذا كان الأكثر حريراً كان حراماً . وأيضاً لبس خاتم الذهب أو الانتفاع به حرام على الرجال ، سواء كان خاتماً أو حياصة أو سَقَط (غمد) سيف ، حرام لبسه وعمله ، وقد رأى النَّبي ﷺ في يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه ، وقال : « يعمد أحدكم إلى جمرة من نار ، فيجعلها في يده »[٤] .

واختلف العلماء في جواز لبس الصبي الحرير والذهب ، فرخص فيه قوم ، ومنعه آخرون ، لعموم قوله ﷺ عن الحرير والذهب : « هذان حرام على ذكور أمتي ، حِلٌّ لإناثهم »[٥] فدخل الصبي في النهي ، وهذا مذهب الإمام أحمد وآخرين رحمهم الله .

---

(١) رواه أبو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه .
(٢) رواه البخاري .
(٣) الكبائر : ص ٢٢٦ .
(٤) رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) تقدم تخريجه ، رواه أبو داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه .

٢٦ـ الانتماء لغير الأب :

هذا من الكبائر ، لأنه قطع للنسب الحقيقي ، وادعاء غير الأب أنفة وتعززاً وتشرفاً به ، وفي هذا إخلال بموازين النسب والحلال والحرام ، وترك الوفاء والمعروف للأب ، قال ﷺ : « من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه ، فالجنة حرام عليه »[١] .

وفي حديث آخر : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه فهو كافر »[٢] . وفيه أيضاً : « من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة »[٣] .

٢٧ـ الجدال والمراء والخصومة :

هذه ألفاظ مذمومة .

والجدال نوعان : جدال بالحق وجدال بالباطل .

أما الجدال بالباطل : فهو في حال مدافعة الحق ، أو الجدال بغير علم ، وهو مذموم لقوله تعالى : ﴿ مَا يُجَٰدِلُ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ [غافر : ٤] ، وأما الجدال بالحق فلا مانع منه لقوله تعالى : ﴿ ۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

والمراء : طعنك في كلام لإظهار خلل فيه لغير غرض ، سوى تحقير قائله ، وإظهار مزيتك عليه .

---

(١) رواه البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

والخصومة : هي لجاج في الكلام ، ليستوفي به مقصوداً من مال أو غيره .

وقد يكون ابتداء ، وقد يكون اعتراضاً ، والمراء لا يكون إلا اعتراضاً .

وذم الخصومة لمن خاصم بالباطل ، وبغير علم . فإن كانت لاستيفاء حق فهي مباحة ، ودليل تحريم الخصومة بالباطل قوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾[البقرة : ٢٠٤ـ٢٠٥] .

٢٨ـ منع فضل الماء :

هذا من الكبائر ، لأنه لا نفع فيه لصاحبه ، ويتسبب في إضرار المحتاج إليه ، والضرر وباء يلحق المجتمع ، وهو يصيب الناس جميعاً ، بسبب الخسارة اللاحقة للمجموع .

ولأن الله تعالى هو الرازق للطعام والشراب ، قال النَّبي ﷺ : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ »[١] ، وقال أيضاً : « من منع فضل مائه وفضل كلئه ، منعه الله فضله يوم القيامة »[٢] ، وفي حديث آخر : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفّى له ، وإن لم يعطه منها لم يف له ، ورجل بايع

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجلاً بسلعة بعد العصر ، فحلف له بالله لأخذتها بكذا وكذا ، فصدقه وهو على غير ذلك »[١] .

٢٩ـ التجسس على المسلمين :

إن من أخطر ما يصيب المسلمين من أضرار أعدائهم : هو التجسس على المسلمين ، والدلالة على عوراتهم ومخبّآتهم ، لذا قال المالكية بجواز قتل الجاسوس مسلماً كان أو معاهداً . وقال الجمهور : لا يقتل المسلم ، بل يعزَّر بضرب أو حبس ونحوهما ، وينتقض عهد الجاسوس المعاهد عند الشافعية والحنابلة[٢] .

والرأي الأول أولى ، للضرر الكبير الناشئ عنه ، ولأنه إذا كانت النميمة من أكبر المحرمات ، فنميمة الجاسوس أكبر وأعظم[٣] .

* * *

(١) متفق عليه في الصحيحين .
(٢) العلاقات الدولية في الإسلام للمؤلف : ص ٦١ .
(٣) الكبائر للذهبي : ص ٢٤٧ .

جرائم الاعتداء على الأموال

إن الحفاظ على ثروة الأمة والأفراد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية ، لأن المال هو قوام الأعمال ، وقوة المجتمع ، وبه قضاء النوائب ، ودفع النوازل . وما إيجاب الزكاة والترغيب بالإنفاق في سبيل الله ، والصدقة على المحتاجين إلا تنبيه على ما للمال من القيام بمصالح الأمة اكتساباً وإنفاقاً[١] . وكذلك العقوبات المقررة في الشريعة على الاعتداء على الأموال بالسرقة ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض ، إلا دليل قاطع على صون المال لصاحبه ، وعلى حرمته وقيمته الكبيرة وأهميته .

ثم إن العقود المشروعة لانتقال الأموال والملكيات كالبيع والهبة وغيرها ، هو من أجل وضع ضوابط نقل الملكية بالحق والعدل ، من غير عدوان ولا جشع ولا استغلال ، ولا غبن فاحش ، ولا جهالة ولا منازعات .

وتحريم أكل أموال الناس بالباطل أو المال السحت الحرام ، بالغصب والنهب والرشوة والخيانة وغيرها ، يرشدنا إلى ضرورة احترام مبدأ مشروعية المال والملكية . وسيتبين مصداق كل ما ذكر بالتعرف على مصادر الأموال المحرمة وآثارها المنكرة أو السيئة على المجتمع ، في الأحوال الآتية :

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور : ص ١٦٧ .

١ـ أكل الربا :

الربا : الزيادة الحاصلة في القرض ، أو في بيع زمرة معينة من الأموال بجنسها ، وهذه الزمرة إما المكيلات والموزونات في رأي الحنفية والحنابلة ، فيجري الربا في كل ما يباع كيلاً أو وزناً ، كالحبوب والمعادن ، وإما النقود والمطعومات عند الشافعية ، فيجري الربا في الفاكهة ، وإما النقود والمقتات المدخر عند المالكية ، فلا ربا في الفاكهة إذا بيعت بفاكهة .

والربا : من الكبائر وحرام قطعاً ، لقوله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] وأكَلَة الربا كالمجانين في الآخرة ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي قد مسَّه الشيطان وصرعه .

وقليل الربا وكثيره سواء ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾

[البقرة : ٢٧٨ـ٢٧٩] .

وجزاء الربا خطير وشديد ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] .

وآكل الربا وموكله سواء في الإثم ، لقوله ﷺ : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه »[1] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

ومنافذ الربا وحيله وأحواله كثيرة ، كما قال ﷺ : « الربا سبعون باباً ، أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه ، وإن أربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه المسلم »[١] ، وعن أنس قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الربا وعظَّم شأنه فقال : « الدرهم الذي يصيبه الرجل من الربا أشد من ست وثلاثين زنية في الإسلام »[٢] .

وعن عمر مرفوعاً : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة[٣] واتبعوا أذناب البقر ـ أي اشتغلوا بالحرث ـ وتركوا الجهاد في سبيل الله ، أنزل الله بلاء ، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم »[٤] .

٢ـ أكل مال اليتيم ظلماً :

هذا من الكبائر الموبقات أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾

[النساء : ١٠] .

ونهى الله تعالى عن أخذ شيء من أموال الأيتام بغير حق ، فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [الأنعام : ١٥٢] وقد عده النَّبي ﷺ من السبع الموبقات .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط ، من رواية عمر بن راشد ، وقد وثق عن البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٢) رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي ، وهو ضعيف .

(٣) كأن يبيع سلعة بعشرة لأجل ، ثم يشتريها في الحال بثمانية ، فيكون الفرق ربا والعقد جسر له .

(٤) رواه أبو داود وغيره ، وفيه إسحاق بن أسيد نزيل مصر ، مختلف فيه ، من حديث ابن عمر .

قال العلماء : فكل ولي ليتيم إذا كان فقيراً فأكل من ماله بالمعروف ، بقدر قيامه عليه في مصالحه وتنمية ماله ، فلا بأس عليه ، وما زاد على المعروف فسُحْت حرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [النساء : ٦] .

٣ـ القمار (الميسر) :

الميسر : هو القمار بأي نوع كان ، نرد أو شطرنج أو فصوص أو كعاب ، أو جوز أو بيض أو حصى أو ورق الشدة أو غير ذلك . وهو من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وداخل في قول النَّبي ﷺ : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة »[1] . وفي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » فإذا كان مجرد القول يوجب الكفارة أو الصدقة ، فما ظنك بالفعل ؟!

والميسر حرام كالخمر ، في قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة : ٩٠ـ٩١] .

النرد والشطرنج : اختلف العلماء في النرد والشطرنج إذا لم يكونا عن رهان أو قمار ، فاتفقوا على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) ، لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من لعب بالنردشير ، فكأنما صبغ يده في

---

(١) رواه البخاري .

لحم الخنزير ودمه »[١] ، وقال أيضاً : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »[٢] .

وأما الشطرنج : فأكثر العلماء على تحريم اللعب به ، سواء كان برهن أو بغيره . أما بالرهن فهو قمار بلا خلاف ، وأما إذا خلا عن الرهن فهو أيضاً قمار حرام عند أكثر العلماء . وعند الشافعي : مكروه إذا كان في خلوة ولم يشغل عن واجب ولا عن صلاة في وقتها ؛ لأنه يقوي علم الحساب[٣] .

٤ـ الغلول من الغنيمة :

أي الخيانة بأخذ شيء من غنائم الحرب قبل قسمتها بين الغانمين . وهي حرام وكبيرة ، لأنها حق للجماعة المقاتلة ولبيت المال ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] ، ويقول أيضاً : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۚ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

وقال النَّبي ﷺ : « أدُّوا الخيط والمِخْيط ، وإياكم والغلول ، فإنه عار على صاحبه يوم القيامة »[٤] .

وقال النَّبي ﷺ لما استعمل ابن اللُّتْبيَّة على الصدقة وقدم ، وقال : هذا لكم وهذا أهدي إلي ، فصعد النَّبي ﷺ المنبر ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، إلى أن قال : « والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا جاء يوم القيامة يحمله ، فلا أعرف رجلاً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رُغاء أو بقرة

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .
(٢) ومع ذلك أجاز بعض العلماء المحدَثين النرد في غير حالة القمار . رواه مالك وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وقال الحاكم : صحيح على شرطهما .
(٣) الكبائر للذهبي : ص ٩٢ .
(٤) رواه مالك وأحمد والدارمي .

لها خُوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يده ﷺ ، فقال : اللهم هل بلّغت »[١] .

والغلول : ظلم أيضاً ، والظلم ثلاثة أقسام :

أحدها ـ أكل المال بالباطل .

وثانيها ـ ظلم العباد بالقتل والضرب والكسر والجراح .

وثالثها ـ ظلم العباد بالشتم واللعن والسب والقذف . وقد خطب النَّبي ﷺ بمنى ، فقال : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا »[٢] .

٥ـ السرقة :

السرقة : من الكبائر ، لأنها اعتداء على أموال الناس ، وأكل المال بالباطل ، وعقوبتها الحد وهو قطع اليد من الرسغ ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولكن التوبة معروضة »[٣] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النَّبي ﷺ قطع في مِجَن قيمته ثلاثة دراهم[٤] ، وعن

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . والخُوار : صوت البقر ، واليعار : صوت الغنم .

(٢) متفق عليه .

(٣) تقدّم تخريجه ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه . والمجنّ : الترس .

عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً[١] .

٦ـ الحرابة أو قطع الطريق :

الحرابة : هي كل فعل يقصد به أخذ المال ، على وجه تتعذر معه الاستعانة عادة[٢] .

وجزاء المحاربين شديد ، لأن الحرابة إخلال بأمن المجتمع ، وعقوبته منصوص عليها في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٣] .

ـ فمن أخاف الطريق فقط ، دون قتل ولا أخذ للمال : ينفى من الأرض ، أي : يحبس ويعزَّر .

ـ ومن أخذ المال : تقطع يده ورجله من خلاف .

ـ ومن قتل فقط : قُتل .

ـ ومن قتل وأخذ المال : قتل وصلب بعد الموت عند الأكثرين ، وقبل القتل عند الحنفية والمالكية .

وتوزيع هذه العقوبات على هذا النحو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٣] ، وقال : فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب

---

(١) رواه مسلم في صحيحه .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون : ٢/ ٢٧١ .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وفي إسناده ضعيف ، ورواه البيهقي أيضاً ، ورواه أحمد عن عطية نحوه .

الكبيرة ، فكيف إذا أخذ المال أو جرح أو قتل ؟ فقد فعل عدة كبائر ، مع ما غالبَهم عليه من ترك الصلاة ، وإنفاق ما يأخذونه في الخمر والزنىٰ وفعل قوم لوط وغير ذلك .

٧ـ البغي والبغاة :

البغي : الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ، ولو تأولاً[١] وهو حرام ، لقول النَّبي ﷺ : « من نزع يده من طاعة إمامه ، فإنه يأتي يوم القيامة ، ولا حجة له ، ومن مات وهو مفارق للجماعة ، فإنه يموت ميتة جاهلية »[٢] .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

وقال النَّبي ﷺ : « إن الله أوحى إلي أن تواضعوا ، حتى لا يبغي أحد على أحد ، ولا يفخر أحد على أحد »[٣] ، وجاء في الحديث : « لو بغى جبل على جبل ، لدُكَّ الباغي »[٤] ، وقال ﷺ : « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا ، مع ما يدخره له في الآخرة ، من البغي وقطيعة الرحم »[٥] .

وحكم البغاة : أنه إذا لم يكن لهم مَنَعة (مركز قوة) فللإمام أن

---

(١) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٨ .

(٢) رواه مسلم والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم .

(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو نعيم عن ابن عباس موقوفاً (كشف الخفا ٢/ ٢١٩) .

(٥) رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد من حديث أبي بكر .

يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا . وإن تأهبوا للقتال ، وكان لهم منعة (مكان محصن) وشوكة (سلاح) دعاهم الإمام إلى التزام الطاعة ودار العدل ، والرجوع إلى رأي الجماعة أولاً ، كما يفعل مع أهل الحرب (المحاربين) فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل ، حتى يهزموهم ويقتلوهم .

٨ـ أكل الحرام :

أكل الحرام : من الكبائر الموجبة لدخول النار ، فقد نهى الله عنه في قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] . والأكل بالباطل على وجهين :

أحدهما ـ أن يكون على جهة الظلم ، نحو الغصب والخيانة والسرقة .

والثاني ـ على جهة الهزل واللعب ، كالذي يؤخذ في القمار والملاهي ونحو ذلك .

وفي صحيح البخاري[١] أن رسول الله ﷺ قال : « إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النار يوم القيامة » .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الدنيا حلوة خضرة ، من اكتسب فيها مالاً من حِلّه ، وأنفقه في حقه ، أثابه الله وأورثه جنته ، ومن اكتسب فيها مالاً من غير حلّه ، وأنفقه في غير حقه ، أدخله الله تعالى دار الهوان ، ورب متخوض (فيما اشتهت نفسه من الحرام)[٢] له النار يوم القيامة »[٣] .

---

(١) من حديث خولة الأنصارية .

(٢) عبارة الترغيب والترهيب : « في مال الله ورسوله » .

(٣) رواه البيهقي .

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة جسد غُذِي بالحرام »[١] .

قال العلماء : يدخل في هذا الباب : المكّاس (آخذ المكس وهو آخذ ما لا يستحق ، وإعطاؤه لمن لا يستحقه) ، والخائن ، والزغلي (الغشّاش) ، والسارق ، والبطال (الهازل) ، وآكل الربا وموكله ، وآكل مال اليتيم ، وشاهد الزور ، ومن استعار شيئاً فجحده ، وآكل الرشوة ، ومنقص الكيل والوزن ، ومن باع شيئاً فيه عيب فغطّاه ، والمقامر ، والساحر ، والمنجّم ، والمصوِّر ، والزانية ، والنائحة ، والعشرية (من يأخذ على السلع مكساً أي دون حق) ، والدلال إذا أخذ أجرته بغير إذن من البائع ، ومخبر المشتري بالزائد ، ومن باع حراً فأكل ثمنه[٢] .

٩ـ الرشوة على الحكم :

الرشوة : من الكبائر والمنكرات ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] أي : لا ترشوهم ليقتطعوا لكم حقاً لغيركم ، وأنتم لا تعلمون أنه لا يحل لكم .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الراشي

---

(١) رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه بلفظ : « لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سُحْت ، النار أولى به » والمذكور أعلاه رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، قال الذهبي : وإسناده صحيح .

(٢) الكبائر للذهبي : ص ١٢٤ـ١٢٥ .

والمرتشي في الحكم »[١] ، وروى أبو داود والترمذي : « والرائش » . قال العلماء : الراشي : هو الذي يعطي الرشوة ، والمرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة ، والرائش : الساعي بينهما .

وإنما تلحق اللعنة الراشي إذا قصد بها أذية مسلم ، أو ينال بها ما لا يستحق ، أما إذا أعطى ليتوصل إلى حق له ، ويدفع عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في اللعنة ، وأما الحاكم : فالرشوة عليه حرام ، أبطل بها حقاً أو دفع بها ظلماً . والهدية على الشفاعة سُحْت ، لقوله ﷺ : « من شفع لرجل شفاعة ، فأهدى له هدية ، فقد أتى باباً كبيراً من أبواب الربا »[٢] .

١٠ـ الخيانة :

خيانة الأمانة : الإخلال بالأعمال التي أُؤتمن عليها العباد ، أي الفرائض ، لأن كل واحد مؤتمن على ما افترضه الله عليه ، إن شاء خان الأمانة ، فلم يحافظ عليها ، وإن شاء أدّاها ، لا يطلع عليه أحد إلا الله تعالى .

وهي كبيرة من المحرمات ، لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٧] .

وقال عليه الصلاة والسلام : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أُؤتمن خان »[٣] . وقال أيضاً : « لا إيمان لمن

---

(١) رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . وعن عبد الله بن عمرو : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي » .

(٢) رواه أبو داود عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، وزاد مسلم : « وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » .

لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له »[١] .

والخيانة قبيحة في كل شيء ، وبعضها شر من بعض ، وليس من خانك في فَلْس كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم ، قال ﷺ : « إياكم والخيانة ، فإنها بئست البطانة »[٢] ، « أدّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[٣] .

وقال ابن مسعود : « الصلاة أمانة ، والوضوء أمانة ، والغسل أمانة ، والوزن أمانة ، والكيل أمانة ، وأعظم ذلك كله الودائع »[٤] .

١١ ـ نقص الكيل والميزان :

هذا من الكبائر ، لأنه نوع من السرقة والخيانة وأكل الحرام ، قال الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين : ١ـ٣] . والويل : كلمة عذاب أو وادٍ في جهنم ، ويستوفون يعني يأخذون حقوقهم منها ، فإذا اكتالوا من الناس استوفوا عليهم ، وكذا إذا اتزنوا ، وإذا كالوهم أو وزنوهم ينقصون في الكيل والوزن .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس بخمس ، قالوا : يارسول الله ، وما خمس بخمس ؟ قال : ما نقض قوم

---

(١) رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ، وابن حبان في صحيحه من حديث أنس رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) رواه البخاري في تاريخه ، وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) رواه أحمد والبيهقي موقوفاً .

العهد إلا سلَّط الله عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الفقر ، وما ظهرت فيهم الفاحشة إلا أنزل الله بهم الطاعون (يعني كثرة الموت) ولا طففوا الكيل إلا مُنعوا النبت وأُخذوا بالسنين ، ولا مَنَعوا الزكاة ، إلا حبس عنهم المطر »[١] .

١٢ـ الإضرار في الوصية :

الإضرار في الوصية : إلحاق الضرر بالورثة ، كأن يوصي الميت بدين ليس عليه ، يريد بذلك ضرر الورثة ، وهو حرام من الكبائر ، منع الله منه في قوله سبحانه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت ، فيضارّان في الوصية ، فتجب لهما النار » ، ثم قرأ أبو هريرة هذه الآية : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ [النساء : ١٢] »[٢] .

وجاء عنه ﷺ أنه قال : « من فرَّ بميراث وارث ، قطع الله ميراثه من الجنة »[٣] ، وقال أيضاً : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[٤] .

سبيل تطهير النفس من لوثة الحرام والتخلص من آثار المعصية : التوبة الخالصة لله عز وجل بالندم على الفعل ، والعزم على عدم التورط في

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ، وسنده قريب من الحسن ، وله شواهد .
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب ، وابن ماجه .
(٣) رواه ابن ماجه من حديث أنس ، وهو ضعيف .
(٤) صححه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة ، وهو حديث متواتر .

المعصية في المستقبل ، والإقلاع عن الذنب ، ورد الحقوق لأصحابها : سبيل تطهير النفس من آثار الحرام ، وبما أن الحدود لا تطبق اليوم في أغلب البلاد الإسلامية والعربية ، أو إذا لم يطَّلع الحاكم على الجريمة ، فإنه لا سبيل إلى نقاوة النفس وتخليصها من العذاب الأخروي إلا بالتوبة ، ويؤخذ بمذهب الحنابلة في هذا ، حيث يقررون أن التوبة تسقط جميع الحدود والتعازير ، وليس في شرع الله ولا قدَره عقوبة تائب البتة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

* * *

obeikandl.com

الخاتمة

إن الله تعالى شرع أحكم الشرائع ، وأمتن الأنظمة ، وأحلَّ الحلال وحرَّم الحرام ، لإقامة النظام المنضبط للناس ، القائم على الحق والعدل والميزان والمساواة ، وحمى الناس من سوء تصرفاتهم وألوان اعتداءاتهم على الدين ، فحرَّم الكفر والردة ، وشرع الجهاد في سبيل الله دفاعاً عن الدين الحق وأهله ، وحظر الاعتداء على النفس ، فحرَّم القتل والجرح والكسر ونحو ذلك ، ومنع الإساءة للعقل ، فحرَّم المسكرات والمخدرات وأنكر العدوان على العرض والكرامة الإنسانية ، فحرَّم الزنىٰ والقذف ، ونهى عن الاعتداء على الأموال بالسرقة والغصب والنهب والخيانة ونحوها ، أو على الأمن العام بالمحاربة والإفساد في الأرض أو التجسس .

وعاقب الشرع على كل اعتداء في الدنيا بالحد أو التعزير وضمان المتلفات ، أو في الآخرة بدخول نيران جهنم .

وكل ذلك وغيره من أنظمة العقائد ، والعبادات ، والشرائع ، والمعاملات ، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) من زواج وطلاق وتوابعهما ، ومواريث ووصايا وأوقاف ، وأحكام العلاقات الخارجية والداخلية مع غير المسلمين ، إنما هو من أجل حماية المجتمع من الانحراف ، والالتزام بالضوابط العادلة والشاملة ، لأن الإخلال بهذه

الأنظمة له آثار عميقة في المجتمع ، وبعيدة التأثير ، وسيئة النتائج ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران : ١٠١] .

والحمد لله في البدء والختام .

* * *

obeikandl.com